كسب الحلال عمل الأبطال

تأليف

أبي نصر/ محمد بن عبد الله الإمام

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣١هـ — ٢٠١٠م

إيداع رقم (٢٠١٠/٧٠٦م)

مركز دار الحديث — معبر
اليمن — ذمار
تلفاكس: ٠٦/٤٣٠٢٨٠

المقدمة

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بالحلال الواسع الذي يسع الناس في كل عصر ومصر والذي يكفيهم لمعايشهم، وجعلته قوام الدين وصلاحاً للحياة ونظاماً للعالم وجعله الله ميسراً مباركاً طيباً، وجعل طلابه وأهله طيبين مباركين في الدنيا والآخرة وأقبل بقلوبهم عليه، فزكت أعمالهم وقبلت عبادتهم ووعدهم على ذلك أجراً عظيماً فلأجل هذه المحامد وأمثالها من فضائل الحلال الكثيرة رأيت أن أكتبَ رسالة أوضِّح فيها منزلة الحلال في الشريعة الإسلامية؛ ليزداد أهل التقوى معرفة به إلى معرفتهم واقتناعاً به إلى قناعتهم ويرجع إليه المخدوعون بالأقذار الحرامية والأوساخ الآدمية وتتجلى أهمية هذه الرسالة أنها أُلِفتْ في عصرٍ كادت معالم الحلال في أفهام كثيرٍ من المسلمين أن تنطمس كيف لا؟! ونحن في عصر الرأسمالية التي تبيح للناس تعاطي اكتساب الأموال من كل باب، ومن كل طريق، وبجميع الوسائل مهما كان في ذلك من ارتكاب المحرمات وتعدي حدود الله، وصدق من قال من السلف: «أعز الأشياء في

آخر الزمان ثلاثة: أخ في الله يؤنس به، وكسب درهم من حلال، وكلمة حق عند سلطان» تهذيب الكمال (٢/ ٣٥).

فمن لم يتحصن بما جاءت به الشريعة الإسلامية في الحلال عصفت به أهواء قوم لا يؤمنون.

فلعل الله أن ينفع بهذه الرسالة من يشاء من عباده وقد سميتها (كسب الحلال عمل الأبطال) فالله أسأل أن ييسر طبعها ونشرها والانتفاع بها.

وكان الانتهاء منها يوم الخميس ١/ ٤/ ١٤٣١هـ

الفصل الأول:
مكانة الحلال ومنافعه

تعريف الحلال:

الحلال نقيض الحرام وهو ما لم يحظر في الشريعة.

قال الجرجاني في التعريفات (٤٩): «الحلال ما أطلق الشرع فعله مأخوذ من الحل وهو الفتح».

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/ ٧٤): والحلال ... هو الجائز المأذون به شرعا ولهذا يشمل المندوب، والمباح، والمكروه مطلقا عند الجمهور.

قلت: الحلال عند الاطلاق يشمل ما جاءت الشريعة بحله وما سكتت عنه، فالحلال ما أذن الشرع بالانتفاع به والتملك له إذناً مطلقاً.

بين الحلال الطيب والحرام الخبيث

لقد نفى الله المساواة بين الحلال والحرام نفياً لا التقاء بينهما بحال قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ۚ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [المائدة: ١٠٠] قال ابن عطية في تفسيره (٥/ ٦) عند هذه الآية: «الآية لفظ عام في جميع الأمور يتصور في المكاسب، وعدد الناس، والمعارف من العلوم

ونحوها فـ"الخبيث" من هذا كله لا يفلح ولا ينجب ولا تحسن له عاقبة "والطيب ولو قل نافع جميل العاقبة».

وقال القرطبي في أحكام القرآن (٨/ ٢٢٦): «فالخبيث لا يساوي الطيب مقد ولا إنفاقاً، ولا مكاناً ولا ذهاباً، فالطيب يأخذ جهة اليمين، والخبيث يأخذ جهة الشما والطيب في الجنة، والخبيث في النار وهذا بين».

وقال ابن كثير في تفسيره (٦/ ٤١٥) عند قوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ ﴾: «قال بعض العلماء: كل ما أحل الله فهو طيب نافع في البد والدين وكل ما حرمه فهو خبيث ضار في البدن والدين».

وقال الشوكاني في فتح القدير (٢/ ١١٥): «فالخبيث لا يساوي الطيب بحال م الأحوال ... والمراد نفي الاستواء في كل الأحوال».

وقال البقاعي في نظم الدرر (٦/ ٣١٢): «وكما أن الخبيث والطيب لا يستويان العالم الرّوحاني كذلك لا يستويان في العالم الجسماني».

وقال الآلوسي في تفسيره (٩/ ٨١) عند هذه الآية: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]: «فتكون الآية دالة على أن الأصل في كل تستطيبه النفس ويستلذه الطبع الحل وفي كل ما تستخبثه النفس ويكرهه الطبع الحر إلا لدليل منفصل».

وقال ابن عاشور (٩/ ١٣٥): «ولما كان الإسلام دينَ الفطرة ولا اعتداد بالعوائد ه، ناط حال المأكولات بالطّيب وحرمتها بالخُبث، فالطّيب ما لا ضُر فيه ولا وخامَة لا قذارة، والخبيثُ ما أضر أوْ كان وَخيم العاقبة، أو كان مستقذراً لا يقبله العقلاء، لنجاسة، وهذا ملاك المُباح والمحرم من المآكل».

قلت: أفاد كلام العلماء هؤلاء أنه لا لقاء بين الحلال الطيب وبين الحرام الخبيث لحلال طيب يطيب به صاحبه ظاهراً وباطناً، عقلاً وروحاً، وجناناً وجوارحاً، لخبيث بعكس ذلك، والحرام ضار في الدين والدنيا والآخرة، والحلال مُرضٍ لله رسوله والحرام مسخط لله ولرسوله ﷺ والحلال تزكو به الأعمال والأقوال والحرام بث به الأقوال والأعمال، والحلال عزّ لأهله، والحرام ذلّ على أهله، والحلال وظيفة أبطال والحرام وظيفة الأنذال، والحلال يجلب الحسنات، والحرام مكسب السيئات، لحلال موصل إلى أعلى الدرجات، والحرام مُردٍ بصاحبه إلى أسفل الدركات، والحلال ان في الدنيا والآخرة، والحرام خزي وعار في الدنيا والآخرة، فحيهلا بالحلال الطيب بارك النافع الصالح ولا حيا الله الحرام الخبيث الفاسد الممحوق، المضر المردي.

اكتساب الحلال نظام العالم وعمارة الدنيا والآخرة

الكسب نظام العالم وعمارة الدنيا والآخرة، قال الإمام محمد بن حسن الشيباني كما كتاب: "رسالتان في الكسب" ص(٥٤): «والمعقول يشهد له فإن في الكسب نظام عالم والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فنائها، وجعل سبب البقاء والنظام كسب عباد وفي تركه تخريب نظامه».

وقال العلامة ابن القيم في عدة الصابرين ص(٢٥٩) -وهو يذكر الذين يفضلو
الاكتساب-: «قالوا وقد جعل الله سبحانه المال سبباً لحفظ البدن، وحفظه سبب لحف
النفس التي هي محل معرفة الله والإيمان به، وتصديق رسله ومحبته والإنابة إليه فه
سبب عمارة الدنيا والآخرة».

قلت: إنما يكون المال نظام العالم إذا اكتُسب من حلال وأُنفق في طاعة الله، وكلا
هؤلاء العلماء وأمثالهم يقيد بالحلال؛ لاقتضاء ذلك ضرورة، وأما الحرام فهو سب
شقاء العالم وتغير نظامه جماعةً وأفراداً وحكومات وشعوباً، فمكتسبو الحلال متسببو
في بقاء صلاح العالم وأمنه واستقراره، ومكتسبو الحرام متسببون في فساد نظام الع
وتدميره وذهاب أمنه واستقراره، فحيهلا بمن جعلهم الله صمّام أمان للعالم ومفاتي
خير مغاليق شر.

من أعظم أسباب صلاح المعيشة كسب الحلال

معيشة المسلم تصلحُ إذا أصلحَ ما بينه وبين الله وتفسدُ إذا أفسدَ ما بينه وبين
وإصلاح ما بينه وبين الله يكون بمراقبة الله وخشيته وبالتفقه في إصلاح المعيشة وع
هذا درج السلف.

عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «الخرق في المعيشة أخو
عندي عليكم من العوز لا يقل شيء مع الإصلاح ولا يبقى شيء مع الفساد». أخر
الخلال في الحث على التجارة رقم (١٤) وسنده صحيح على قول من قال بأن حم
سمع من عمر.

وعن أبي الدرداء قال: «من فقه الرجل رفقه في معيشته». أخرجه ابن أبي بة(١٣/ ٣٤٣) ووكيع في الزهد رقم (٤٦٥) وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢١١) وهذا أثر سن.

وعن هارون بن معروف قال حدثنا سفيان بن عيينة قال: «ليس من حبك الدنيا تطلب منها ما يصلحك». أخرجه الخلال رقم (٧٣) وإسناده صحيح، وقد روي د البيهقي في الشعب (٨/ ٤٩٩) مرفوعاً بلفظ: «من فقه الرجل المسلم أن يصلح يشته وليس من حبك الدنيا ما طلبك ما يصلحك» وهو ضعيف جداً.

قلت: وإصلاح المعيشة يتحقق بأمور:

الأول: كسب الحلال وهذا أعظم ما به تصلح المعيشة، كما أن أعظم ما تفسد به سب الحرام، ولهذا قال الرسول ﷺ: «إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته». رواه خاري رقم (٤٦٨٦) ومسلم رقم (٢٥٨٣)، ولا تنس أحاديث محق بركة المال الحرام حاديث إتلاف من يأخذ أموال الناس وهو ينوي إتلافها وغير ذلك.

الثاني: يتجنب الإسراف والتبذير في النفقه وغيرها.

الثالث: القناعة بالكفاف.

كسب الحلال جهاد في سبيل الله فإن مات فأجره على الله

الجهاد في سبيل الله أنواع ومراتب أوصلها ابن القيم في "الزاد" إلى ثلاث عش
مرتبة، وقد عدّ العلماء طلب الحلال من الجهاد في سبيل الله نظراً لما في كسب الحلال م
مجاهدة النفس والهوى عن الحرام ودفع الشيطان وتزيينه للحرام، ولما في ذلك م
مكابدة الأعمال التي ينال بها الكسب الحلال ولما يحتاجه المكتسب من تحري الحلال.

ومن الأدلة على ما ذكرنا ما جاء عند الطبراني (١٣/ ٤٩١) عن كعب بن عج
ﷺ قال مرّ على النبي صلى الله عليه و سلم رجل فرأى أصحاب النبي ﷺ من جل
ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله ع
وسلم: «إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن خرج يسعى ع
أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه يعفّها فهو في سب
الله، وإن كان خرج رياءً وتفاخراً فهو في سبيل الشيطان».

وعن عمر ﷺ قال: «ما خلق الله موتة أموتها بعد القتل في سبيل الله أحب إليّ م
أن أموت بين شعبتي رحل أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله» رواه ابن أبي الدنيا
إصلاح المال (رقم/ ١٩٦).

وعن حريث بن الربيع العدوي قال : سمعت عمر بن الخطاب ﷺ، يقول: «كت
عليكم ثلاثة أسفار : الحج، والعمرة، والرجل يبتغي بماله في وجه من هذه الوجو
فالمستغني والمتصدق يعني أفضل، والله لأن أموت في وجه من هذه الوجوه أبتغي بي
من فضل الله، أحب إليّ من أن أموت على فراشي، ولو قلت : إنها شهادة لرأيت أ

هادة » أخرجه الخلال في كتاب الحث على التجارة رقم (٦٢) وابن أبي شيبة (٧/ ٥٥٧ م/ ٢٢٥٠٢) وابن شبة في أخبار المدينة (٢/ ٧٤٦) وهو صحيح.

وقال عبد الله بن المبارك «لا يقع من الفضل شيء ولا الجهاد في سبيل الله مثل سعي على العيال» رواه البيهقي في الشعب (٢/ ٤٥٤ رقم/ ١٢١٠) ورجال إسناده ت.

وبقيت آثار لا تخلو من مقال ومنها:

ما رواه الدينوري في المجالسة رقم (٢٤٧٩) عن ابن حذيفة قال: «قالوا لسفيان وري يا أبا عبد الله إن الناس قد أنكروا عليك في خروجك إلى اليمن فقال: يا سبحان أنكروا عليّ غير منكر خرجت إلى اليمن في طلب الحلال طلب الحلال شديد لخروج في طلب الحلال أفضل من الحج والغزو».

وقال ابن المبارك لأصحابه وهو في الغزو: «هل تعلمون عملاً أفضل من هذا؟ وا: لا نعلمه، قال: بلى أنا أعلمه رجل منفق محترف أبو عيال قام من الليل فوجد بيانه مكشفين فغطاهم وثار إلى صلاته».

وقال ابن بطال في شرح البخاري (٩/ ٢٦٩): «وكان طاووس يرى السعي على خوان أفضل من الجهاد في سبيل الله».

قلت: ومن فضائل جهاد طلب الحلال أنه جهاد العمر، فليس ليوم أو سنة أو شر بل جهاد حتى يلقى العبد ربه، فأكرم به! وأنعم به من جهاد! فكم من مشتاق

للجهاد في غزوَ الكفار وهذا مطلوب، ولكنه غافل عن الجهاد في كسب الطيبات، فرب
خرج من هذه الدنيا لا ذا ولا ذاك.

كسب الحلال عونٌ على إقامة الإسلام

منافع الحلال الدينية والدنيوية كثيرة وحسبنا هنا أن نذكر ما تيسر من الآثار الدال
على أن المال يكون عوناً لصاحبه على إقامة دينه إن هو أحسن الاكتساب والتصرف فيه.

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا المال حلوة من أخذ
بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا
يشبع». أخرجه البخاري رقم (٦٤٢٧) وهو عند مسلم رقم (١٠٥٢) بلفظ: «... إ
هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن
السبيل...».

وعن سعيد بن المسيب أنه ترك دنانير فقال: «اللهم إنك تعلم أني لم أجمعها إ
لأصون ديني وحسبي»، وهو صحيح؛ أخرجه الخلال رقم (٥٢)، وأبو نعيم في الحلي
(٢/ ١٧٣) والبيهقي في الشعب (٢/ ٤٤٩).

وعن أبي إسحاق قال: «كانوا يرون السعة عوناً على الدين». أخرجه الخلال ف
الحث على التجارة رقم (٤٥)، والأثر صحيح. وأبو إسحاق هو السبيعي وهو يحكي
عن الصحابة.

وعن محمد بن المنكدر قال: «نعم العون على تقوى الله عز وجل الغنى». أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ١٤٩) وسنده لا بأس به، ولم يصح مرفوعاً.

وعن أبي إسحاق قال عبد الرحمن بن أبزى: «نعم العون على الدين اليسار». أخرجه ابن عبد البر في الجامع رقم (١٣١٦) وسنده صحيح.

وعن الفضيل بن عياض أنه قال لابن المبارك: «إنك تأمرنا بالزهد والتقلل والبلغة ونراك تأتي بالبضائع من بلاد خراسان إلى البلد الحرام كيف ذا وأنت تأمرنا بخلاف ذا فقال ابن المبارك: يا أبا علي إنما أفعل ذا لأصون وجهي: وأكرم بها عرضي وأستعين بها على طاعة ربي لا أرى لله حقاً إلا سارعت إليه حتى أقوم به، فقال له الفضيل: ما أحسن ذا إن تم ذا». أخرجه البيهقي في شعب الإيمان رقم (١٢٠٨) والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٠/ ١٦٠).

قلت: الحلال عون على القيام بالإسلام من عدة وجوه:

الأول: عون على صلاح القلب وطهارته وخشيته ومراقبته وكفى بهذا خيراً.

الثاني: على صلاح الجوارح وتهذيبها وذلك أن الحلال سبب لحفظها من الآفات والعاهات وسبب للبركة فيها، فيبارك الله في سمعه وبصره ولسانه ويديه ورجليه وغير ذلك.

الثالث: عون له على أداء العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج وغير ذلك.

الرابع: عون له في إنفاقه في المباحات النافعة لا في الإسراف والتبذير.

الخامس: عون له في الإحسان إلى الفقراء و المساكين والأيتام والأرامل.

السادس: عون له على كسب الحلال في مستقبله؛ لأن الله يكافئ الطائع أن يزيده هدى وتقى في مستقبله قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [محمد: ١٧].

السابع: عون له على الثبات على دينه في المستقبل.

فارضَ أيها المسلم لنفسك بالرزق الذي تسعد به في دنياك وأخراك.

أشرف مكاسب الحلال على الإطلاق ما كان بسبب إعلاء كلمة الله

أشرف الكسب كسب النبي ﷺ القائل «وجعل رزقي تحت ظل رمحي» أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الجهاد، باب: ما قيل في الرماح، وأحمد ٢/ ٥٠، ٩٢ والحديث حسنه الألباني في الإرواء ٥/ ١٠٩ رقم (١٢٦٩) ونضيف هنا بعض كلام أهل العلم:

قال ابن عبد البر في كتابه بهجة المجالس (١/ ١٣١): «وأجمع العلماء أنّ أشرف الكسب: الغنائم، وما أوجف الله عليه بالخيل والرِّكاب، إذا سلم من الغلول، وقد سمّى الله الجهاد تجارة منجية من عذابٍ أليم».

وقال بذلك القرطبي (٨/ ١٠) ونقل ابن مفلح كلام ابن عبد البر في الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٢) مقراً له ونقل ابن القيم الإجماع على ذلك.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٣٠٤) وهو يتحدث عن أشرف المكاسب: «وفوق ذلك ما يكسب من الأموال لما فيه من إعلاء كلمة الله».

قلت: فعلى هذا يكون التفضيل لكسب على آخر بالنظر إلى أمور:

ومنها ما ورد فيه من ترغيب واستحباب ومدح في الشريعة وعدمه، فإن تساويا من هذه الجهة نظر إلى نفعه المتعدي، فإن تساويا نظر إلى سبب الكسب، فيقدم في الأفضلية الذي كسبه حاصل بسبب خدمة الإسلام على كل كسب، وأيضاً ينظر من جهة النفع للإسلام فإن النفع للإسلام بالمال في ابتدائه وقلة مناصريه أعظم منه في حال كثرتهم، قال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾ ﴾ [الحديد: ١٠] وبما أننا ذكرنا ههنا أشرف المكاسب، فسأذكر بمقابلها شر المكاسب استطراداً:

سئل بعض الحكماء قيل له: ما شر المكاسب؟ قال: أما شر مكاسب الدنيا؛ فحرام جمعته وفي المعصية أنفقته ولمن لا يطيع الله خلفته، أما شر مكاسب الآخرة، فحق أنكرته ومعصية قدمتها وسنة سيئة أصبتها. نقلاً من رسالة الاكتساب للبودي ص(١٤٤).

كثرة الحلال وسعته في الشريعة الإسلامية

لقد جلَّى القرآن هذه المسألة بما يجعلها واضحة قال تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا ۖ وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [البقرة: ٣٥] دلت الآية على أن الله أباح الجنة بجميع ما فيها لآدم وحواء عليهما السلام فانظر إلى هذا الكرم الواسع والفضل المترامي والعطاء المستمر.

وقال تعالى مخاطباً آدم: ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾ ﴾ [طه: ١١٨ - ١١٩] فأعطاه الأمان من الجوع والظمأ، والأمان من العري والحر، ولم يحظر الله على آدم وحواء في هذه الجنة إلا شجرة واحدة قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [البقرة: ٣٥] فلو لم يكن في القرآن دليل على سعة الحلال إلا هذه الآية لكانت كافية، فكيف وقد قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩] وقال: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [الجاثية: ١٣] وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ... ﴾ [لقمان: ٢٠].

الحلال حلال إلى قيام الساعة

لقد حكم الله الذي لا معقب لحكمه، ولا رادَّ لقضائه بحفظ أحكام الشريعة الإسلامية عموماً في العقائد والعبادات والمعاملات، في الحلال والحرام، وغير ذلك لكل زمان ومكان، وحال ومآل إلى قيام الساعة، وهذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام.

قال الإمام أحمد -في الشراء والبيع-: «حلال إلى يوم القيامة على حكم الكتاب والسنة». طبقات الحنابلة (١/ ٣٣٠).

فما أحدثه بعض المسلمين من عادات وابتداعات، وما قبلوه من قوانين، الحلال فيها غير ما أحل الله، والحرام فيها غير ما حرم الله لا تغير من الحلال والحرام الشرعي شيئاً مع أن إحداثها بدعة في الدين، ومن تعمد ذلك فهو إلى الكفر أقرب منه إلى الإسلام، قال الإمام ابن حزم الأندلسي رحمه الله: «فمن أحل ما حرم الله تعالى وهو عالم بأن الله تعالى حرمه فهو كافر بذلك الفعل نفسه». الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ١١٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والإنسان متى حلَّل الحرام المجمع عليه، أو حرَّم الحلال المجمع عليه، أو بدَّل الشرع المجمع عليه، كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء». مجموع الفتاوى (٣/ ٣٦٧).

نيل الحلال أحب إلى المؤمن من قيام الليل وصوم النهار

المؤمن الفقيه في الحلال يتعبّد الله بالبحث عن الحلال وكسبه، وإنفاقه أداءً لطاعة الله والقيام بالواجبات عليه من النفقة على أولاده، وأهله، وعلى أقاربه، وغير ذلك، فهذه عبادات عدة، منها ما هو قاصر على الشخص، ومنها ما هو متعدٍّ، ومنها ما هو مستمر وهو النية الطيبة فهذه العبادات تفوق قيام الليل وصيام النهار في حق من حسنت نيته واضطر إلى هذا العمل، وقد يستطيع صاحب هذا الكسب أن يقوم من الليل ما تيسر ويصوم من الأيام ما تيسر وهذا نور على نور، وقَلَّ من ينجح هذا النجاح ويظفر بما ذكرنا وقد كان هذا يتحقق لكثير من السلف، فقد أخرج ابن أبي الدنيا في العيال رقم (٣٧٨) والدينوري في المجالسة رقم (٢٥٨٧) -وهذا لفظه-: عن معتمر

عن أبيه قال: حدثني مسلم -صاحب هذه الدار- وأشار معتمر قال: «لقيني معاوية بن قرة فقال لي: من أين جئت؟ قلت: من الكلأ، فقال لي: ما صنعت؟ قلت: اشتريت لأهلي طعاماً، قال: وأصبته من حلال؟ قلت: نعم، قال: لأن أغدو فيما غدوت فيه كل يوم أحب إليَّ من أن أقوم الليل وأصوم النهار».

الكسب الحلال تزكو به الأعمال الصالحة من صلاة وصيام وحج وغير ذلك

اعلم يا عبد الله أن جميع أعمال البر من صلاة وصيام وصدقة وحج وغير ذلك لا تزكو لصاحبها إلا بطيب المطعم والمشرب والمسكن والمركب والمنكح قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] وكاسب الحلال من المتقين كما أن كاسب الحرام من الفاسقين وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [المؤمنون: ٥١] قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٥/ ٤٧٧): «يأمر تعالى عباده المرسلين، عليهم الصلاة والسلام أجمعين، بالأكل من الحلال، والقيام بالصالح من الأعمال، فدل هذا على أن الحلال عَون على العمل الصالح، فقام الأنبياء عليهم السلام بهذا أتم القيام؛ وجمعوا بين كل خير، قولاً وعملاً ودلالة ونصحًا، فجزاهم الله عن العباد خيرًا».

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إنَّ الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب ومطعمه حرام

ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنَّى يستجاب لذلك؟» أخرجه مسلم (١٠١٥).

قلت: هذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ومباني الأحكام والاستدلال به واضح في مسألتنا هذه حيث أن الرسول ﷺ استبعد استجابة دعاء المتغذي بالحرام.

قال ابن رجب في شرح هذا الحديث في جامع العلوم والحكم (١٠٠): «فلما كان المأكل حلالاً فالعمل الصالح مقبول، فإذا كان الأكل غير حلال فكيف يكون العمل مقبولاً».

وقال -أيضاً في المصدر المذكور (ص/ ١٠٧)-: «معناه كيف يستجاب له؟ فهو استفهام وقع على وجه التعجب والاستبعاد وليس صريحاً في استحالة الاستجابة ومنعها بالكلية، فيؤخذ من هذا أن التوسع في الحرام والتغذي به من جملة موانع الإجابة».

قلت: إذا كان هذا الداعي لم يستجب له مع وجود أسباب تقربه وهي الشعث والغبرة وطول السفر فمن باب أولى أن لا يستجاب لمن تعاطى الحرام.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا طاب المكسب زكت النفقة» أخرجه أحمد في الزهد ص(٢٤٠) وسنده صحيح.

وعن سفيان الثوري أنه قال: «يا شُفي كُل الحلال وصِل آخر الصفوف تُقبل منك ولا تأكل حراماً وتصلي أول الصفوف فلا تقبل منك» انظر المجالسة للدينوري (٥/ ١٢٧) رقم (١٩٤٤) وسنده صحيح.

الحلال يلين القلب ويشرح الصدر ويزكي النفس

الحلال منافعه على قسمين: أحدهما حسيّ والآخر معنوي، ومن منافعه المعنوية أنه يلين القلب ويشرح الصدر ويزكي النفس وينير العقل، وكيف لا يحصل هذا وفي القلب النية الطيبة؟ والإرادة المباركة؟ والقصد الحسن وهو طلب الحلال والاقتناع به وكره الحرام والعزوف عنه فعمارة القلب بهذه المذكورات يزيد طهارة القلب وطمأنينته وانقياده لشرع الله، فهذا اللين في القلب سبب لصفائه ونقائه، فمن أصبح قلبه هكذا فقد صار أفضل الناس، روى ابن ماجة رقم (٤٢١٦) عن عبد الله بن عمرو قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه و سلم: أي الناس أفضل؟ قال: «كل مخموم القلب صدوق اللسان»، قالوا: صدوق اللسان نعرفه، فما مخموم القلب؟ قال: (هو التقي النقي لا إثم فيه ولا بغي ولا غل ولا حسد) حسَّنه بعض العلماء.

وقال بعض العلماء: صلاح القلب في تسعة أشياء... تاسعها: أكل الحلال، وهو رأسها، فإنه ينور القلب ويصلحه، فتزكوا بذلك الجوارح وتدرأ المفاسد وتكثر المصالح، وأكل الحرام والشبهات يصدئ القلب ويظلمه ويقسيه. الجواهر اللؤلؤية في شرح الأربعين النووية ص(٦٢).

وقد سئل الإمام أحمد ما يلين القلب؟ فقال: «أكل الحلال»، فسأل السائل بشر بن الحارث وعبد الوهاب الوراق رحمهما الله فقالا: بذكر الله، فذكر لهما ما قال أحمد فقالا: جاء بالأصل. نقلاً من كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٢٧٠). وإذا لان القلب سهلت الأخلاق على الجوارح من سمحٍ وعفو وصبر وبذل للحق ورفقٍ بالناس.

بخلاف من فتن قلبه بحب الدنيا والدرهم وأعرض عن الشرع، فهو في ذل وهوان قال الحسن البصري: «والله ما أعز أحد الدرهم إلا أذله الله» أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/ ١٥٢).

التضرع إلى الله بالاكتفاء بالحلال

من فضل الله على من يشاء من عباده واختصاصهم بمزيد عنايته وكمال توفيقه قذفه في قلوبهم القناعة بالحلال، وعدم التطلع إلى غيره، وهذا التوفيق له أسباب؛ ومن أجلِّها وأعظمها وأبركها وأسهلها التضرع إلى البر الرحيم، والابتهال إليه بالدعاء بأن يرزقه ذلك وقدوتنا في هذا رسول الله ﷺ فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يدعو في صلاة الصبح: اللهم إني أسألك علماً نافعاً وعملاً صالحاً ورزقاً طيباً».

رواه عبد الرزاق رقم (٣١٩١) والطبراني في الدعاء رقم (٦٦٩) والطيالسي (١٦٠٥) وابن ماجة رقم (٩٢٥) وأبو يعلى رقم (٦٩٥٠) وأحمد (٦/ ٢٩٤، ٣٠٥)

ورواه الطبراني في الدعاء رقم (٦٧٠) وله شاهد من حديث أبي الدرداء عند الطبراني في الدعاء رقم (٦٧٠) حسنه الحافظ في نتائج الأفكار (٢/ ٣١٤).

وعن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال لرجل: «ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله ﷺ لو كان عليك مثل جبل صير دنانير لأداه الله عنك؟: اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك». أخرجه الترمذي (٤/ ٢٧٦) والحاكم (١/ ٥٣٨) وأحمد (١/ ١٥٣) وهو حسنٌ، حسَّنه غير واحد، وقد ضعَّفه بعضهم بسبب الاشتباه في عبد الرحمن بن إسحاق، والصواب أنه القرشي الكوفي الواسطي انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٢٦٦).

قلت: بل الله يقول في كتابه الكريم: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾ [النساء: ٣٢].

لا تحتقر شيئاً من الحلال الذي تنتفع به

الحلال كله خير وبركة فلا يحتقر منه شيء وإن قلّ، فقد قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [المائدة: ١٠٠] يعني: لا يستوي الحلال الطيب ولو كان قليلاً مع الحرام الخبيث ولو كان كثيراً، ولو أعجب به من أعجب، فالقليل من الحلال ينفع في أمور دين أو دنيا أو فيهما معاً، بخلاف المال الحرام فهو مثل السم إن لم يتلف أثر بالضرر، وقد

وصَّى من وصَّى بعدم احتقار شيء من الحلال، فعن شعيب بن حرب قال: (لا تحقرن فلساً تطيع الله في كسبه وليس الفلس يراد إنما الطاعة تراد عسى أن تشتري به بقلاً فلا يستقر في جوفك حتى يغفر لك. أخرجه الخلال في الحث على التجارة رقم (٢٥) وسنده صحيح.

قلت: قد روى مسلم رقم (٢٦٢٦) عن أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق» بل الله يقول: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾ [الزلزلة:٧-٨].

آثار عن السلف تدل على أن كسب الحلال عمل الأبطال

الأبطال هم الشجعان، والبطل هو: الشجاع، وهؤلاء صاروا أبطالاً؛ لأنهم خالفوا أهواءهم وانتصروا على شياطين الجن والإنس، وجاهدوا أنفسهم على ملازمة الحلال.

قال سفيان الثوري: «اعمل عمل الأبطال يعني: كسب الحلال». أخرجه الخلال في الحث على التجارة (٣٦) والخطيب في الجامع (١/ ٥٢) وأخرجه أبو نعيم (٦/ ٣٨١) بلفظ: «عليك بعمل الأبطال: الكسب من الحلال والإنفاق على العيال» وهو صحيح.

وأخرج البيهقي في الشعب (٢/ ٤٣٨) عن محمد بن واسع أنه قال لمالك بن دينار: «مالك لا تقارع الأبطال؟ فقال مالك: وما مقارعة الأبطال؟ قال محمد: الكسب من الحلال والإنفاق على العيال».

وقد جاء مرفوعاً بلفظ: «طلب الحلال مثل مقارعة الأبطال». أخرجه البيهقي في الشعب (٢/ ٤٣٨) وهو ضعيف.

قلت: وإذا كان طلب الحلال في تلك العصور عمل الأبطال باعتبار ظهور بعض الكسالى عن طلب المعيشة فسيكون طالب الحلال في عصرنا الذي كثر فيه الحرام واختفت معالمه على الجهال من أعظم الشجعان وأكبر الأبطال.

مكتسبو الحلال مقتدون بالأنبياء والرسل

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٥١﴾ ﴾ [المؤمنون: ٥١] قال ابن كثير في تفسيره (٥/ ٤٧٧): «يأمر تعالى عباده المرسلين، عليهم الصلاة والسلام أجمعين، بالأكل من الحلال، والقيام بالصالح من الأعمال، فدل هذا على أن الحلال عَون على العمل الصالح، فقام الأنبياء -عليهم السلام- بهذا أتم القيام، وجمعوا بين كل خير، قولاً وعملاً ودلالة ونصحًا، فجزاهم الله عن العباد خيراً.

وروى مسلم في صحيحه رقم (١٠١٥) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٥١﴾ ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟».

قال ابن دقيق العيد في شرح هذا الحديث: «وهذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها قواعد الإسلام ومباني الأحكام» شرح الأربعين النووية ص(٥٥).

قلت: وجه الشاهد من الحديث أن الله أباح للأنبياء والرسل الحلال فقط، وهذه الإباحة دعوة إلى القناعة به، والعزوف عن ضده وهو الحرام.

مكتسبو الحلال مع القناعة به من أهل الزهد في الدنيا

عن أنس ﷺ قال: اشتكى سلمان الفارسي فعاده سعد، فرآه يبكي، فقال له سعد: ما يبكيك يا أخي؟ أليس قد صحبت رسول الله صلى الله عليه و سلم؟ أليس؟ أليس؟ قال سلمان: ما أبكي واحدة من اثنتين: ما أبكي ضناً للدنيا ولا كراهية للآخرة، ولكن رسول الله صلى الله عليه و سلم عهد إلي عهداً. فما أراني إلا قد تعديت! قال: وما عهد إليك؟ قال: عهد إلي أنه يكفي أحدكم مثل زاد الراكب، ولا أراني إلا قد تعديت...». أخرجه ابن ماجة رقم (٤١٠٤) وصحح إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (١٧١٥).

وعن عبد الله بن مسعود قال: «أنتم أكثر صياماً وأكثر صلاة وأكثر جهاداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كانوا خيراً منكم! قالوا: لمَ يا أبا عبد الرحمن؟، قال : كانوا أزهد في الدنيا وأرغب في الآخرة» أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٣٥٥٣) وابن المبارك في الزهد (٥٠١) وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٣٦) والبيهقي في شعب الإيمان رقم (١٠٦٣٦) وهو صحيح.

وعنه أيضاً قال: «ألا حبَّذا المكروهان: الموت والفقر، وأيمُ الله، ما هو إلا الغنى والفقر، وما أبالي بأيهما ابتليت، إن كان الغنى إن فيه للعطف، وإن كان الفقر إن فيه للصبر، وذلك بأن حق الله في كل واحد منهما واجب». رواه وكيع في الزهد رقم (١٣٢) وابن المبارك في الزهد رقم (٥٦٦) وأحمد في الزهد رقم (٨٤٤) وأبو نعيم (١/ ١٣٢) وهو أثر حسن.

وعن سعد بن أبي وقاص أنه قال في عمر بن الخطاب: «أما والله ما كان أقدمنا إسلاماً ولا أقدمنا هجرة، ولكن قد عرفت بأي شيء فضلنا، كان أزهدنا في الدنيا» رواه ابن أبي شيبة رقم (٣٢٥٤٨) وإسناده حسن.

وعن أبي واقد الليثي قال: «تابعنا الأعمال فلم نجد عملاً أبلغ في طلب الآخرة من الزهادة في الدنيا». أخرجه أحمد في الزهد ص(٢١٤) وابن أبي شيبة (٧/ ١٣٣/ ٣٤٦١٣) وهناد في الزهد رقم (٥٤٦) وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٥٩) والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٢٠٠) وأبو داود في الزهد رقم (٣٨٥) وهو أثر حسن.

وعن بشر بن الحارث قال: «قيل لسفيان الثوري: أيكون الرجل زاهداً ويكون له المال؟ قال: نعم، إن كان إذا ابتلي صبر وإذا أُعطي شكر». رواه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٨٧-٣٨٨).

وعن الزهري قال: «الزهد في الدنيا ما لم يغلب الحرام صبرك وما لم يغلب الحلال شكرك» أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٣٦٦٩٤) والبيهقي في الزهد الكبير (٣٤) وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٧٨) وابن أبي الدنيا في ذم الدنيا رقم (١٣١) وهو صحيح.

وعن وكيع قال: قال سفيان الثوري رحمه الله: (الزهد في الدنيا قصر الأمل ليس بأكل الغليظ ولا لبس العباية) وفي لفظ: (الزهد في الدنيا قصر الأمل وليس بلبس الصوف) أخرجه وكيع في الزهد رقم (٦) وابن أبي الدنيا في قصر الأمل رقم (٣٣) وفي ذم الدنيا رقم (١٠٩) والبيهقي في الزهد الكبير رقم (٤٤٦) وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٨٦) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٣٣٥) وهو صحيح.

وعن أبي الحسن الزاهد قال: قال رجل لسفيان بن عيينة : يكون الرجل زاهداً وعنده مائة دينار ؟ قال : « نعم »، قال : وكيف ذلك ؟ قال : « إن نقصت لم يغتم، وإن زادت لم يفرح، ولا يكره الموت لفراقها » أخرجه الخلال في كتاب الحث على التجارة رقم (١٩).

وفي طبقات الحنابلة: (أن أحمد قال: الزهد أن لا يفرح بالمال ولا يحزن لنقصه).

انظر أيها القارئ إلى هذه الآثار المتظافرة في مبناها، والمتواترة في معناها، كيف تواردت على أمر مهم ألا وهو الزهد الحقيقي بمفهوم السلف، فالزهد الذي يسبق به صاحبه الفقراء المتطلعين إلى المال هو الاقتصار على الحلال والرضى به، واحتقار الدنيا والرغبة في الآخرة، والاستعداد للقاء الله، فمن كثر ماله وهو على هذه الحالة فهو من الزاهدين عن الحرام اكتفاء بالحلال، وأرفع منها الزهد في التوسع في الحلال في جمع المال وفي التمتع، به وأرفع من هذه الصبر على ضيق الحال في المعيشة، والإقبال على نفع المسلمين وخدمة الإسلام ابتغاء وجه الله، وأعلى من هذا من جاءته الدنيا بحذافيرها وصارت بين يديه يأخذ منها ما يشاء فأنفقها في مصالح المسلمين، وفي إقامة الإسلام

وهذا يتحقق جلياً في أبي بكر الصديق، وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم كما أوضحنا هذا في كتابنا «العدل في الأموال» يسر الله طبعه.

مكتسب الحلال من أهل التوكل على الله

ومن المنح الإلهية لأهل الكسب المبارك أن الله يرزقهم الثقة به، والتفويض إليه والتسليم له، وحسن الظن به هادياً ونصيراً، وبهذا يتحقق في المسلم التوكل على الله وهو جماع الدين وجماع القوة، عن عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً» رواه ابن ماجة رقم (٤١٦٤) وأحمد (١/ ٥٢) وهو صحيح.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٥١) «هذا الحديث أصل في التوكل، وأنه من أعظم الأسباب التي يستجلب بها الرزق».

ومن نفائس كلام السلف في هذا الباب ما جاء عن ابن سنان، عن سعيد بن جبير قال: (التوكل جماع الإيمان) أخرجه الخلال في الحث على التجارة رقم (١٢٤) وأخرجه ابن أبي الدنيا في التوكل (٥) وأحمد في الزهد (١٩) وأبو نعيم (٤/ ٢٧٤) وهو صحيح.

وعن عبد الجليل بن عطية حدَّث عن الحسن قال «إن توكل العبد على ربه أن يعلم أن الله هو ثقته» رواه ابن أبي الدنيا في التوكل (١٨) والخلال في الحث على التجارة رقم (١٢٥) وهو صحيح.

وعن الحسين بن زياد المروزي قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: «جماع الإيمان التوكل على الله، وتفسير التوكل أن يرضى بما فعل به» وهو صحيح.

وعن الفضيل بن عياض قال «كيف تتوكل عليه وأنت يختار لك فتسخط قضاءه» أخرجه ابن أبي الدنيا في التوكل رقم (١٥) وسنده لا بأس به.

قلت: لا غرو أن يكون مكتسبو الحلال من أهل التوكل على الله وقد تركوا الحرام توكلاً على الملك العلام، واقتنعوا بالكفاف ورضوا بما عند الله من حسن الخلف، وصبروا حتى رزقهم الله من حيث لم يحتسبوا.

مكتسبو الحلال يحققون عبودية الله

اعلم أيها المسلم أنَّ أعظم العبادات امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه حتى إن بعض المفسرين من السلف فسَّر قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦] بقوله: إلا لآمرهم وأنهاهم.

ومعلوم أن كاسب الحلال ممتثل لأوامر الله في ذلك، ومجتنب لنواهيه، وفي كسب الحلال تتحقق عبودية القلب، وعبودية الجوارح، وهذا كمال في عبودية الله، أما عبودية القلب فإرادة الحلال والرغبة فيه والحب له وتعظيمه، والخشية من الوقوع في الحرام، وأما عبودية الجوارح، فالسعي في كسب الحلال دون الحرام وتحريه، والدعوة إليه والتحذير من الشُّبه ولا خلاف بين أهل العلم أن كسب الحلال من العبادات.

قال الذهبي في السير (٢/ ٥٧٠): (من التفرغ للعبادة السعي في السبب، ولا سيما لمن له عيال، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن أفضل ما أكل الرجل من كسب يمينه**»، أما من يعجز عن السبب لضعف، أو لقلة حيلة، فقد جعل الله له حظاً في الزكاة) اهـ.

وقال الشاطبي في الموافقات (٥/ ٣٦٦) -بعد كلامه عن الدنيا وملذاتها بما فيها المال-: «ولأجله كان الصحابة طالبين لها، مشتغلين بها، عاملين فيها؛ لأنها من هذه الجهة عون على شكر الله عليها، وعلى اتخاذها مركباً للآخرة، وهم كانوا أزهد الناس فيها، وأورع الناس في كسبها؛ فربما سمع أخبارهم في طلبها من يتوهم أنهم طالبون لها من الجهة الأولى لجهله بهذا الاعتبار، وحاشا لله من ذلك، إنما طلبوها من الجهة الثانية؛ فصار طلبهم لها من جملة عباداتهم، كما أنهم تركوا طلبها من الجهة الأولى؛ فكان ذلك أيضاً من جملة عباداتهم -رضي الله عنهم- وألحقنا بهم، وحشرنا معهم، ووفقنا لما وفقهم له بمنِّه وكرمه».

ومما يحقق كمال عبودية الله الإكثار من نوافل العبادات القولية والفعلية، قال اللبودي في رسالته فضل الاكتساب ص(٢٣٥-٢٣٦): «ينبغي للمكتسب أن لا يقتصر على أداء الفرائض وحدها؛ لأنها بمنزلة رأس المال، بل يستكثر من النوافل وهي بمنزلة الربح، ومتى لم يكن للعبد ربح فقد يخيس رأس ماله فيكمل من ربحه، والنوافل أيضاً زيادة في الدرجات في قرار الجنات، فمن ذلك أن يكون كثير الذكر لله تعالى بلسانه في

حال جلوسه، في سوقه بالتسبيح والتهليل وغير ذلك من الأذكار، فذكر الله في السوق بين الغافلين فيه فضل عظيم» اهـ.

كاسب الحلال في عافية من الذل عند الله وعند خلقه

عن ابن عباس رضي الله عُنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم إني أسألك العفة والعافية في دنياي ودِيني وأهلي ومالي**» أخرجه البزار كما في كشف الأستار رقم (٣١٩٦) وصححه الألباني رحمه الله تعالى في صحيح الجامع رقم (١٢٧٤).

وعن ابن عمر قال: لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الدعوات حين يمسى وحين يصبح «**اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أُغتال من تحتي**» رواه أبو داود رقم (٥٠٤٧) والنسائي في السنن (٨/ ٢٨٢) وابن ماجة رقم (٣٨٧١) وأحمد (٢/ ٢٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٥١٧).

ومن أسباب العافية في الدين والدنيا كسب الحلال وبهذا أوصى السلف.

روى ابن أبي شيبة رقم (٢٢٥٠٦) عن أيوب قال: (كان أبو قلابة يحثني على الاحتراث والطلب -أي: للرزق- وقال: الغنى من العافية) وسنده صحيح.

وعند الخلال رقم (٨) قال أبو عبد الله: قال طاووس: ((اللهم امنعني المال والولد)) قال: قد روي هذا عن طاووس من كان مثل طاووس، ثم قال: (الغنى من

العافية)، ورواه إسحاق بن إبراهيم النيسابوري في مسائله (٢/ ١٨٣) (قيل لأحمد) وهو صحيح إلى أحمد.

وعند الخلال أيضاً رقم (١٠) قال: أخبرني عبد الملك بن ميمون قال: «قال لي أبو عبد الله: ... إن الغنى من العافية فحثني غير مرة على الإصلاح، والاستغناء بإصلاح ما رزقت عن الناس، وأقبل يلغط الحاجة إلى الناس» وهو صحيح.

قلت: الحلال عافية من آفات وأمراض كثيرة، ومنها: العافية من الحرام الذي هو أساس كل شر ومنبع كل بلاء.

ومنها: العافية من ذل سؤال الناس الذي هو من أخبث أنواع الكسب.

ومنها: العافية من التطلع إلى أموال الناس بما عنده من القناعة.

كاسب الحلال يحب للمسلمين ما يحبه لنفسه من الخير

روى البخاري رقم (١٣) ومسلم رقم (٤٥) عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» هذا الحديث عدَّه أبو داود ربع الإسلام وعده غير واحد من قواعد الإسلام العظام، قال صاحب كتاب الجوهرية اللؤلؤية شرح الأربعين النووية ص(٩٧): وهذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام، والمقصود منه طلب المساواة التي بها تحصل المحبة وتدوم الألفة بين الناس وتنظيم أحوالهم.

قلت: طالب الحلال يسهل عليه أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه لطيابة نفسه، فإنَّ الأنفس الشريفة الكريمة تحب الإحسان، وتكره الطغيان، وتحب العطاء، وتكره الجفاء وتستلذ الإكرام، وتتنزه عن بخل اللئام، وإذا حصل الإحسان حصلت الألفة وانتظم حال المعاش، وصلحت أحوال العباد.

وقد أوضح اللبودي في رسالته فضل الاكتساب (١٧٩) بماذا تتحقق الأخوة في التعامل في الاكتساب فقال: إنما العدل أن لا يضر بأخيه المسلم والضابط فيه أن لا يفعل مع أخيه المسلم إلا ما يحبه لنفسه... وتفصيله في أربعة أمور: أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها، ولا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئاً أصلاً، ولا يكتم من وزنها ومقدارها شيئاً، ولا يكتم من سعرها ما لو عرفه المشتري لامتنع عنه.

مكتسب الحلال يبذل النصح للمسلمين

منزلة النصيحة في الإسلام منزلة عالية عظيمة، يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام «الدين النصيحة» أخرجه مسلم رقم (٥٥).

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (٢/ ٣٢): وهذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام، وأما ما قاله جماعات العلماء: أنه أحد أرباع الإسلام -أي: الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور الإسلام- فليس كما قالوه، بل المدار على هذا وحده.

قلت: قد بايع رسول الله ﷺ جرير بن عبد الله البجلي على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم، رواه البخاري (٥٧) ومسلم (٥٥).

وقد كان جرير يعمل بهذا الحديث، فقد روى ابن حبان رقم (٤٥٤٦) والطبراني (٢٤١٤) بعد قوله: «والنصح لكل مسلمْ» «فكان إذا اشترى شيئاً أو باعه يقول لصاحبه: اعلم أنَّ ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناكه فاختر» والسند صحيح.

مكتسب الحلال يطيب حيًّا وميتاً

كاسب الحلال يطيب ظاهره وباطنه أما باطنه فبسبب النية الطيبة وهي إرادة الحلال، ومراقبة ذي الجلال، وأما ظاهره فبإطابة المطعم والمشرب، والملبس والمنكح والمركب، فأكرِم بها وأنعم من طيابة، فمن عاش على هذا فقد عاش طيباً مطيباً ومن مات على هذا مات طيباً مقبولاً مرضياً عنه بإذن الله، وقد مثَّل لعموم طيابة المؤمن رسولنا ﷺ روى البيهقي في الشعب رقم (٥٣٨٢) وأحمد ٢/ ١٩٩ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**مثل المؤمن مثل النحلة إن أكلت أكلت طيباً، وإن وضعت وضعت طيباً، وإن وقعت على عود شجر لم تكسره**».

والحديث حسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع (رقم/ ٥٨٤٦) وانظر الصحيحة (٢٢٨٨).

قال المناوي في فيض القدير (٥/ ٥١٤): ومعنى (إن أكلت) الخ: أي: أنها لا تأكل بمرادها، وما يلذ لها، بل تأكل بأمر مسخرها في قوله: ﴿كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ حلوها ومرّها، لا تتعداه إلى غيره، من غير تخليط، فلذلك طاب وصفها لذة وحلاوة وشفاء، فكذا المؤمن لا يأكل إلا طيّباً، وهو الذي حلا بإذن ربه لا بهوى نفسه فلذلك لا يصدر

ن باطنه وظاهره إلا طيب الأفعال، وزكي الأخلاق، وصالح الأعمال، فلا يطمع في صلاح الأعمال إلا بعد طيب الغذاء، وبقدر صفاء حله تنمو أعماله وتزكو».

فيا أيها المسلم لا تكثر بالأنتان في الدنيا والآخرة روى البخاري رقم (٧١٥٢) عن طريف أبي تميمة قال «شهدت صفوان وجندباً وأصحابه وهو يوصيهم فقال: «إن أول ما ننتن من الإنسان بطنه فمن استطاع ألا يأكل إلا طيباً فليفعل».

وروى البيهقي في الزهد الكبير رقم (٩١٤) بسنده إلى يونس بن عبيد أنه قال ليس شيء أعز من شيئين درهم طيب، ورجل يعمل على سنة» وسنده ثقات.

وقال أبو الليث السمرقندي في تنبيه الغافلين (٢/ ٥٠٠-٥٠١): «من أراد أن يكون كسبه طيباً فعليه أن يحفظ خمسة أشياء:

أولها: أن لا يؤخر شيئاً من فرائض الله تعالى لأجل الكسب، ولا يدخل النقص بها.

الثاني: أن لا يؤذي أحداً من خلق الله لأجل الكسب.

والثالث: أن يقصد بكسبه استعفافاً لنفسه ولعياله، ولا يقصد به الجمع والكثرة.

والرابع: أن لا يجهد نفسه في الكسب جداً.

والخامس: أن لا يرى رزقه من الكسب، ويرى الرزق من الله تعالى والكسب سبباً».

وإذا طاب القلب والجوارح في هذه الدنيا ترتب على ذلك الطيابة في الآخرة قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ ۙ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [النحل: ٣٢] وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴿٣٠﴾ ﴾ [الفجر: ٢٧ – ٣٠].

طالب الحلال يلقى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر

الجزاء من جنس العمل لما استنار قلب صاحب الحلال بنور القرآن والسنة فاتقى الله وراقبه في كسب معاشه ومعاملته كافأه الله باستنارة ظاهره يوم تسوَدّ الوجوه.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب الدنيا حلالاً استعفافاً عن المسألة وسعياً على أهله وتعطفاً على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر، ومن طلب الدنيا حلالاً مكاثراً مرائياً لقي الله وهو عليه غضبان» أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٢٢٥٠١) والبيهقي في الشعب (٧/ ٢٩٨) وأعلّ الحديث بالانقطاع بين مكحول وأبي هريرة وهو كذلك، وقد حسَّنه بعضهم، انظر المطالب العالية رقم (٣٢٨٤).

واعلم أن هذه الحال البهية الكريمة لصاحب الحلال يوم القيامة تدل على نجاته من غصص ذلك اليوم، فلا يلحقه الخوف الذي يصاب به المتورطون في الحرام، ولا الخزي الذي يعاقب به أهل الخبائث، ولا يفضح على رؤوس الخلائق والأشهاد كما يفضح من أخذ أموال الناس، ولا يطرد من رحمة الله ولا يحرم من مغفرة الله، ولا يمنع

بإذن الله من مرافقة الأنبياء والمرسلين، ويكرم بظل عرش الرحمن، وترجى له الشفاعة وترجى منه لغيره، فالله الله في كسب الحلال، وإنفاقه في مرضاة ذي الجلال والإكرام.

المداومون على كسب الحلال يحبهم الله

القاعدة أن كل ما شرعه الله محبوباً، والفرائض أحب إليه سبحانه من النوافل بدليل الحديث القدسي: (قال الله: «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه » رواه البخاري رقم (٦٥٠٢) عن أبي هريرة ﷺ.

فالمداومة على كسب الحلال مداومة على الاثنين؛ على أداء الفرائض فيه، والقيام بالنوافل؛ لأن الكسب منه ما هو من الفرائض، ومنه ما هو من النوافل.

مكتسبو الحلال يدخل الله عليهم الرفق

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أراد الله بأهل بيت خيراً أدخل عليهم الرفق في المعاش**» أخرجه البيهقي رقم (٦١٤٠) ورجاله ثقات وسنده صحيح.

وعن سالم بن أبي الجعد: «أن رجلاً رقى إلى أبي الدرداء وهو يلتقط حباً فكأنه استحيا فقال: ارق أو اصعد فإن من فقهك رفقك في معيشتك» رواه وكيع في الزهد رقم (٤٦٥) وابن أبي شيبة (١٣/ ٣١٣) وابن عساكر والبيهقي في الشعب رقم (٦١٤٤) واللفظ له من طرق عن أبي الدرداء وهو حسن، ورواه ابن عدي (٢/ ٣٩) والبيهقي في الشعب (٨/ ٥٠٠) مرفوعاً ولا يصح.

وعن ميمون بن مهران قال: «التودد إلى الناس نصف العقل وحسن المسألة نصف الفقه، ورفقك في معيشتك يلفي عنك نصف المؤنة» أخرجه البيهقي في الشعب رقم (٦١٤٧) ورجاله ثقات، وقد روي مرفوعاً عند ابن عدي (١/ ٣٧٦) ولا يصح.

قلت: الرفق هو اللين، وهو يتضمن السلامة من العنف والبغي والتعدي، وهو يتضمن التراحم والعفو والصفح، والصبر، وهل السعادة إلا بهذا الرفق؟!

مكتسب الحلال من أجل الأرملة والمسكين كالذي يصوم النهار ويقوم الليل

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار» رواه البخاري رقم (٥٣٥٣) ومسلم رقم (٢٩٨٢).

قال ابن بطال في شرح البخاري (٩/ ٢١٨): «من عجز عن الجهاد في سبيل الله وعن قيام الليل وصيام النهار، فليعمل بهذا الحديث وليسع على الأرامل والمساكين ليحشر يوم القيامة في جملة المجاهدين في سبيل الله دون أن يخطو في ذلك خطوة، أو ينفق درهمًا، أو يلقى عدوًا يرتاع بلقائه، أو ليحشر في زمرة الصائمين والقائمين، وينال درجتهم وهو طاعم نهاره، نائم ليله أيام حياته، فينبغي لكل مؤمن أن يحرص على هذه التجارة التي لا تبور، ويسعى على أرملة أو مسكين لوجه الله تعالى فيربح في تجارته درجات المجاهدين والصائمين والقائمين من غير تعب ولانصب، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» اهـ.

مكتسبو الحلال ينتصرون على شياطين الجن والإنس

من المعلوم أن المال سلاح، وهذا السلاح يستخدم في الخير والشر، فمن اكتسب هذا السلاح من حلال وتسلح به نصره الله على شياطين الجن؛ فلا يقدرون على تزيين الحرام له ولا يقدرون على جعله يبيع دينه بعرض من الدنيا قليل؛ لأنه مستغنٍ بما أنعم الله به عليه من المال المبارك.

وهكذا ينتصر على شياطين الإنس من يهود ونصارى، وغيرهم من الساعين إلى إغراء المسلم بالمال لينهار بين أيديهم، ويقرهم على باطل، ولا يتعالى على إغراء الكفار إلا أنبياء الله وأتباعهم وخلفاؤهم فها هو سليمان النبي عليه السلام يقول لملكة سبأ – حينما أرسلت له بهدية عظيمة: ﴿قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴿٣٦﴾ ٱرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَآ أَذِلَّةً وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [النمل: ٣٦ – ٣٧] وهكذا فلتكن العزة، ولا يغب عنك ما فعله كعب بن مالك برسالة ملك غسان التي فيها «...الحق بنا نواسك، فما جعلك الله بدار هوان ولا مضيعة» فقام كعب وسجَّر بها التنور.

عن عبيد الله بن موسى قال: سمعت سفيان الثوري يقول: «المال في هذا الزمان سلاح»، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٨١) بلفظ: «كان المال فيما مضىٰ يكره فأما اليوم فهو ترس المؤمن»، وأخرج أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٨٠) عن يوسف بن أسباط

قال: كان يقول سفيان الثوري: «ما كانت العدة -أي: المال- في زمان أصلح منها في هذا الزمان» وسنده حسن.

وأخرج ابن حبان في روضة العقلاء (٢٥٣) بسنده إلى يوسف بن أسباط قال: «ما كان المال مذ كانت الدنيا أنفع منه في هذا الزمان» وسنده حسن.

قلت: آفة كثير من المسلمين -حاكمهم ومحكومهم- في عصرنا الطمع في أموال الكفار، ومدُّ أيديهم إليهم، والتسول على فتات موائدهم، وعلى حساب دينهم، ومع وجود الأموال المكتسبة لديهم، والسبب في هذا -والله أعلم- أنهم لما حرموا من تحري كسب الحلال هان الكسب عليهم من أبواب الشبه والحرام، فتعاطوا ذلك في حق المسلمين فعاقبهم الله بأن رغبوا في الكسب من الكفار، وهان عليهم هنا أمر دينهم أكثر وأكثر وصاروا يرون الحطام القليل من أموال الكفار شرفاً وعزاً، وهذا من عمى بصائرهم وهلعهم، وكلما زادوهم الكفار مالاً زادوهم تنازلاً عن الإسلام وإدباراً عنه، حتى يأتي الوقت الذي يقدم فيه الكفار غزاة على بلادهم، وإذا بهم أكبر الأعوان لهم، وأصدق المناصرين لهم، وأكبر المدافعين عنهم، انظر ماذا يصنع حب المال والملك بصاحبه؟! اللهم سلِّم سلِّم فأين هؤلاء من العزة التي تنعم بها السلف وهي الاستعلاء على الكفار بالعفة والقناعة؟ بل كانوا يبذلون الأموال لتأليف قلوب الكفار وإدخالهم في الإسلام، وقد أوضحتُ ماذا فعلت مساعدة الكفار بالمسلمين المفتونين بها في كتابي «الذل والصغار على من قَبِل من المسلمين مساعدة الكفار».

مكتسبو الحلال يحافظون على أخوة التعاون والوصال

إن الأخوة الإسلامية هي القوة العظمى بين المسلمين بعد الإيمان والتوحيد، وهي جمال لوجودهم، وعزة لبقائهم، ولكن يكدرها بينهم أمور، ومن أخطرها تطلّع بعضهم إلى مال إخوانهم، ومحاولة التوصل إليه بطرق ظاهرة وخفية، فأين هؤلاء من الحرص على الاستغناء عن مال الأخ ما أمكن كما كان المهاجرون مع الأنصار؟ فقد قال سعد بن الربيع الأنصاري لعبد الرحمن بن عوف المهاجري: إن لي مالاً كثيراً فخذ من مالي ما شئت! فقال عبد الرحمن: بارك الله لك في مالك، دلوني على السوق» رواه البخاري ومسلم عن أنس.

وروى أبو نعيم في الحلية (٣/ ١١) وابن حبان في الروضة ص(٢٦٦) عن أيوب قال: قال لي أبو قلابة: «الزم سوقك فإنك لا تزال كريماً على إخوانك ما لم تحتج إليهم» وسنده صحيح.

وعن ابن عيينة قال: «قيل لابن عون: أتحب الدراهم؟ قال: إنها تنفعني وتصونني» رواه البيهقي في شعب الإيمان (١/ ١٠٨/ ١) وإسناده صحيح.

قلت: لا يركن المسلم على أخيه في باب المال فيعتمد على مال أخيه، فما أقل ما يدوم الود بين هؤلاء، وما أسرع ما يهدم ما بينه وبينه من عرى الأخوة، لأن قرائح النفوس تتفاوت، خصوصاً في بذل المال فمن الأخوة من مؤاخاته لك قائمة ومستمرة ما دمت تستغني عن ماله فإذا احتجت إلى ماله ولو كنت مضطراً تغيَّر عليك، وربما

كادك، وسعى للتخلص منك، فاعطِ الأخوة حقّها من المحافظة والرعاية، ولا تجعلها مبنية على إعطاء المال، كما هو شأن كثير من المسلمين، ولو تمعّن المسلمون في أسباب تباغضهم وتباعدهم لوجدوا أن من أعظم أسباب ذلك المال، ولا تغتر بقول من قال: (لو كانت الدنيا لقمة لوضعتها في فيّ أخي) وبقول آخر: (إذا كان أخي لا يعطيني من المال إلا إذا أخبرته أني محتاج فما هو بأخي) فإنّ هذه الأقوال حث على البذل والإكرام للأخوة، لكن الأقوال أسهل من الأفعال، فمن وصل إلى هذا المستوى فهو أعز من الكبريت الأحمر.

طالب الحلال يحرص على العدل في معاملته

العدل في المعاملة مع الناس في الكسب وغيره قوام المعاملات، وأساس الخير، وهو سبب النجاة، فالحاجة إليه في كسب المال وغيره ماسة لكثرة ظلم الناس بعضهم بعضاً.

قال شيخ الإسلام في كتاب السياسة الشرعية (١٧٨): وقد تنازل المسلمون في مسائل من ذلك، وكذلك في المعاملات، من المبايعات والإجارات، والوكالات والمشاركات، والهبات والوقوف، والوصايا، ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض، فإن العدل فيها هو قوام العالمين، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به، فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل أحد كوجوب تسليم الثمن على المشتري، وتسليم المبيع على البائع المشتري، وتحريم تطفيف المكيال والميزان، ووجوب الصدق والبيان، وتحريم الكذب والخيانة، والغش، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد.

ومنه ما هو خفي جاءت به الشرائع مثل أكل المال بالباطلَ وجنسه من الربا والميسر التي نهى عنها النبي ﷺ بمثل بيع الغرر، وبيع حبل الحبلة، وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء، والبيع إلى أجل غير مسمى، وبيع المصراة، وبيع المدلس، والملامسة والمنابذة، والمزابنة والمحاقلة، والنجش، وبيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، وما نهى عنه هي أنواع المشاركات الفاسدة.

وقال اللبودي في فضل الاكتساب ص(١٩٣-١٩٤): من العدل في المعاملة أن لا يكتم من المقدار شيئاً، وذلك بتعديل الكيل والذراع والميزان، فينبغي أن يكيل لغيره كما يكتال لنفسه، وكذلك في الذرع والوزن، وليأخذ حذره من النقص والتطفيف في الشيء من ذلك إذا أعطى غيره، وينظر في قول الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [المطففين: ١ – ٣] أي: كالوا لهم، أو وزنوا لهم (يخسرون) أي: ينقصون، ثم قال الله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين: ٤ – ٦].

متحري الحلال يرزقه الله الخلق الحسن

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى**» رواه البخاري رقم (٢٠٧٦).

وعن عثمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «أدخل الله ﷻ الجنة رجلاً كان سهلا مشترياً وبائعاً، وقاضياً ومقتضياً» رواه أحمد (١/ ٥٨) وابن ماجة رقم (٢٢٠٢) والنسائي (رقم/ ٤٦٩٦) وهو حديثٌ حسن.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء وسمح القضاء» أخرجه الترمذي رقم (١٣١٩) وأبو يعلى رقم (٦٢٣٨) والحاكم (٢/ ٥٦) وهو حديث صحيح.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «دخل رجل الجنة بسماحته قاضياً ومقتضياً» أخرجه أحمد (٢/ ٢١٠) والترمذي رقم (١٣٢٠) والبيهقي (٥/ ٣٥٧) وهو حسن.

وممن عرف بالسماحة والعفو في البيع والشراء وغيره: عثمان بن عفان ﷺ روى البيهقي في الشعب رقم (١٠٧٤٣) بإسنادٍ رجاله ثقات عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين قال: «ابتاع عثمان بن عفان حائطاً من رجل فساومه حتى قام على الثمن الذي به البيع فقال: أرنا يدك قال: و كانوا لا يستوجبون البيع إلا بالصفقة فلما رأى ذلك الرجل قال: لا أبيعك حتى تزيد لي عشرة آلاف، فالتفت عثمان إلى عبدالرحمن بن عوف فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله ﷻ أدخل الجنة رجلاً سمحاً بائعاً ومبتاعاً، وقاضياً ومقتضياً، اذهب فقد زدتك هذه العشرة آلاف تستوجب لها بهذه الكلمة التي سمعتها من رسول الله ﷺ»، والحديث ذكره السيوطي في مسند عثمان بن

عفان وقال: قال ابن حجر: هذا مرسل حسن. وذكره العلامة الألباني بدون ذكر القصة
ي الصحيحة (رقم/ ١١٨١) وذكر شواهده هناك.

انظر كيف حسنت أخلاق أصحاب الحلال وكيف لانت قلوبهم.

اقتناع علماء السلف باليسير من الحلال

لقد كان بعض الصحابة يذهبون إلى السوق ليتحاملوا من أجل الصدقة، وكان
لمهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وعمل الأنصار في الزراعة، ولكن لا تشغلهم
عن الجهاد في سبيل الله، ولا عن التعليم، فهم أهل الجهاد والنصرة والدعوة، وقد كان
زهدهم في الدنيا آية من آيات الله، ومن دقيق زهدهم ما رواه الحاكم (٤/ ١٢٣) واللفظ
ه والطبراني (٦/ ٢٣٥رقم/ ٦٠٨٣) عن شقيق قال: «دخلت أنا وصاحب لي على
سلمان ﷺ فقرَّب إلينا خبزاً وملحاً فقال: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا عن التكلّف
تكلفت لكم، فقال صاحبي: لو كان في ملحنا سعتر! فبعث بمطهرته إلى البقال فرهنها
فجاء بسعتر فألقاه فيه، فلما أكلنا، قال صاحبي: الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا، فقال
سلمان: لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة عند البقال». حسنه الألباني في
السلسلة الصحيحة رقم (٢٣٩٢).

وجاء عند أبي مسعود المعافى بن عمران في كتابه الزهد رقم (٢٦) وابن المبارك في
الزهد ص(٣٤٨) وهناد في الزهد أيضاً (٥٤٢) وأحمد في الزهد (٢/ ٦٠) وغيرهم «أنه

قيل لأبي الدرداء: ما تحب لصديقك؟ قال: يَقل ماله وولده، ويُعجّل موته. قيل: ما تحب لعدوك؟ قال: يكثِّر الله ماله وولده ويطيل بقاءه». وهو صحيح.

وقد خلف الصحابة التابعون وتابعيهم الذين اقتدوا بهم على هذا السير.

قال اللبودي في رسالته فضل الاكتساب (٢٣٩-٢٤٠): وكان حماد بن سلمة رحمه الله يبيع الخز في سفط بين يديه، وكان إذا ربح جبّتين رفع سفطه وانصرف، ومنهم من كان ينصرف بعد الظهر، ومنهم بعد العصر، ومنهم من كان لا يعمل في الأسبوع إلا يومين، ومنهم من لا يعمل في الأسبوع إلا يوماً، وكانوا يكتفون باليسير، ويطلبون الدنيا طلب الكفاية وأخذ البلغة، ولم يكونوا يطلبون الدنيا للتكاثر والتنعيم، وأكل الطيبات ولبس الملونات، بل زهدوا في ذلك كله لنيل النعيم الدائم في قرار الجنات.

وقال أيضاً -ص(٢٣٨)-: وكان سلام بن أبي مطيع رحمة الله عليه يقول: (لولا المساكين ما اتجرت).

من المقاصد الطيبة في كسب الحلال الاستغناء عن أموال الناس

الغنى ليس عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى القلب، فمن كان قلبه غنياً بالله استغنى عن الناس، ومن كان في قلبه القناعة بالقليل الطيب من المال استغنى عن الناس فالكسب الطيب يعين صاحبه على عدم سؤال الناس، والتطلع إلى ما في أيديهم، وهذا هو الذي دعانا إليه رسولنا ﷺ، فقد روى البخاري رقم (١٤٦٩) ومسلم رقم (١٠٥٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ... ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن

يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله. وروى الطبراني في الأوسط (١/ ٦١) وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٥٣) والحاكم (٤/ ٣٦٠) والبيهقي في الشعب (٧/ ١٢٥رقم ١٠٠٥٨) عن سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ أتاني جبريل فقال «يا محمد ... واعلم أن شرف المؤمن قيامه بالليل، وعزّه استغناؤه عن الناس». صححه الألباني في الصحيحة رقم (٨٣١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك» رواه البزار رقم (٩٦) والطبراني (١٠/ ١٣٦) وصححه الألباني في الصحيحة رقم (١٤٥٠).

وروى عبد الرزاق في المصنف (١١/ ٤٥٦) وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٨٦) والبيهقي في الشعب (٢/ ٤٥١) وابن عبد البر في الجامع رقم (١٣٢٠) بأسانيد صحيحة عن أبي قلابة أنه قال لأبي أيوب السختياني: «يا أيوب الزم سوقك، فإن فيها غنى عن الناس، وصلاحاً في الدين».

وروى أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٨١) وابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل ص(٨٩-٩٠) وابن عبد البر في الجامع (١٣٢١) عن حذيفة بن قتادة المرعشي قال: قال لي سفيان الثوري: «لأن أخلف عشرة آلاف درهم أحاسب عليها أحب إليَّ من أن أحتاج إلى الناس». وهو أثرٌ حسن.

وأخرج الخلال في الحث على التجارة رقم (٧) عن الإمام أحمد بن حنبل قال: «قال رجل للسري بن يحيى -وكان يتجر في البحر-: تركب البحر في طلب الدنيا؟! قال: أحب أن أستغني عن ضربك من الناس».

وصح عن الإمام أحمد أنه قال: «أحسن الاستغناء عن الناس» أخرجه الخلال في الحث على التجارة رقم (٤) وابن الجوزي في تلبيس إبليس ص(٢٨٥) وعند الخلال في الحث على التجارة رقم (١٠) قال: أخبرني عبد الملك الميموني قال: قال لي أبو عبد الله... «يا أبا الحسن استغن عن الناس بجهدك، فلم أر مثل الغنى عن الناس»، قلت : ولم ابتدأتني بهذا ؟ قال : «لأنه إن كان لك شيء تصلحه وتكون فيه، وتصلحه وتستغني به عن الناس، فإن الغنى من العافية»، فحثَّني غير مرة على الإصلاح، والاستغناء بإصلاح ما رزقت عن الناس، وأقبل يغلظ الحاجة إلى الناس.

وإنا لنأسف أيما أسف بسبب ما حل ببعض المسلمين من رزايا الأموال حتى استعبدتهم بما لم يسبق له نظير في تاريخ المسلمين ألا وهو الجري وراء شر الأموال؛ أموال الكفار فعقدوا المصالحة مع جمعياتهم، ومنظماتهم، وسفاراتهم، وغيرها؛ ليحرزوا من أموالهم ما قدروا عليه، وبالمقابل جعلوا العمل بالإسلام وللإسلام خلف ظهورهم؛ لأن الأعداء لا يقبلونه منهم، ولا يتساعدون معهم إلا إذا تركوا من الإسلام -ولو تظاهراً- ما يريده منهم أعداءهم عليه، فما الذي أغرى المنظمات التنصيرية الدولية، وغير الدولية، وجعلها تستفحل في بلاد المسلمين، وتنشر تنصيرها وإجرامها وفسادها

على مرأى ومسمع من العالم الإسلامي إلا صنف المفتونين بالمال من حكام وأحزاب وأفراد؟ حتى قال العلامة البيحاني رحمه الله في مثل هؤلاء:

يدور مع الزجاجة حيث دارت ... ويلبس للسياسة ألف لبس

فعند المسلمين يعد منهم ... ويأخذ سهمه من كل خمس

وعند الملحدين يعد منهم ... وعن ماركس يحفظ كل درس

ومثل الإنجليز إذا رآهم ... وفي باريس محسوب فرنسي

الأجر العظيم لمن يكتسب المال ليغني أولاده عن الناس

لقد جاءت أحاديث دالة على أن الإنفاق على العيال من الصدقة لمن احتسب ذلك وأطاب النفقة عليهم.

ومن ذلك ما رواه ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله» قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال، ثم قال أبو قلابة: «وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار، يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم». رواه مسلم رقم (٩٩٤).

وعن أبي بكر المروزي، قال سمعت أبا عبد الله، يقول: فليتق الله العبد ولا يطعمهم إلا طيباً -يعني: العيال- قلت لأبي عبد الله : إن رجلاً قال : لا أكسب حتى

تصح لي النية، وله عيال، قال : إذا كان يجب عليه أن يعفهم فمن النية صيانتهم».
أخرجه الخلال في كتابه الحث على التجارة والصناعة والعمل رقم (٨٠) وهو صحيح.

وقد ذكرت في كتابي «العدل في الأموال» يسَّر الله طبعه جملة من الأحاديث والآثار في فضل النفقة على الأهل والأولاد.

كسب الحلال تتحقق فيه النية الصالحة التي يحتاجها من يكسب الحلال

النية الصالحة أساس الأعمال من كسب وغيره، بل هي ملاكها وكيف لا وقد قال الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» رواه الجماعة عن عمر بن الخطاب ﷺ، والمراد بالأعمال هنا عموم أعمال الجوارح: اللسان والبدن وكسب الأرزاق من أعمال الجوارح التي تفتقر إلى النية، وقد استنبط العلماء من هذا الحديث قاعدة وهي (كل أعمال الجوارح الاختيارية لابد لها من عمل القلب وهي النية) والنية: إرادة القلب وقصده.

قال ابن الجوزي في كتابه تلبيس إبليس ردًّا على قول الغزالي: ترك المال الحلال أفضل من جمعه: ليس كذلك ومتى صح القصد فجمعه أفضل من تركه بلا خلاف عند العلماء» اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٤٧): «وأصل هذا الباب أن الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فإن كان قد نوى ما أحله الله فلا بأس، وإن نوى ما حرم الله وتوصل إليه بحيلة فإن له ما نوى».

وعن أبي بكر المروزي قال: سمعت أبا عبد الله يقول: فليتق الله العبد ولا يطعمهم إلا طيباً -يعني: العيال- قلت لأبي عبد الله: إن رجلاً قال: لا أكسب حتى تصح لي النية، وله عيال، قال: إذا كان يجب عليه أن يعفهم فمن النية صيانتهم». أخرجه الخلال في الحث على التجارة رقم (٨٠) وأبو بكر المروزي من أكبر تلامذة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله والأثر صحيح.

وقد فصَّل اللبودي أنواع النية التي يحتاجها المكتسب فقال في رسالته فضل الاكتساب ص(٢١٨): «حسن النية والقصد في ابتداء معاشه فلينو به الاستعفاف عن السؤال، وكف نفسه عن الطمع فيما في أيدي الناس استغناءً بالكسب الحلال عنهم واستعانةً بما يكسبه على الدين، وطلب الآخرة والقيام بكفالة عياله إن كان له عيال ليكون من جملة المجاهدين، ولينو النصح للمسلمين وأن يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه ولينوِ اتباع طريق العدل، والنهي عن المنكر في كل ما يراه في سوقه، فإذا أضمر في قلبه هذه النيات والمقاصد كان عاملاً في طريق الآخرة، فإن استفاد دنيا بعد ذلك فهو مزيد، وإن خسر الدنيا ربح في الآخرة».

قلت هذا التفصيل ليس حصراً لنيات القلب في الكسب، وإنما هو ذكر لبعضها وإلا فكل كسب اختياري لابد له من نية صالحة أو فاسدة، والواجب الشرعي أن تكون النية صالحة والمقصد حسناً والإرادة طيبة.

من اتقى الله في اكتساب الحلال رزقه الله من حيث لا يحتسب

لقد تفضَّل الله على عباده الصادقين وأوليائه المتقين بما حرمه غيرهم، ووعدهم بتسهيل ما صعب على غيرهم، وتيسير ما لا طاقة لهم به، وإيجاد ما لا علم لهم به من أمر الرزق الحلال وغيره قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣].

عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر لو أن الناس كلهم أخذوا بها -أي: هذه الآية- لكفتهم» أخرجه أحمد (٥/ ١٧٨-١٧٩) والدارمي رقم (٢٧٢٥) وابن ماجة (٤٢٢٠) وابن حبان (٦٦٦٩) والحاكم (٢/ ٤٩٢) ورجاله ثقات وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ومع هذا ففيه انقطاع لأن أبا السليل لم يسمع من أبي ذر ﷺ.

والآية كافية في هذا والواقع شاهد بما دلت عليه الآية واعتبر بما أكرم الله به مريم قال تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝٣٧﴾ [آل عمران: ٣٧] وأما في السيرة النبوية فكثير كثير.

التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء

يغلب على كثير من التجار الكذب في الإخبار عن السلعة وعن ثمنها، وعما قد أعطي فيها وبعضهم يزيد إلى جانب الكذب الأيمان الفاجرة، ومن هان عليه هذا فمن باب أولى أن يهون عليه أمر الخيانة؛ لأن الكذب أخبث ما في المؤمن، فمن صدق وتحرى

الصدق في معاملاته فهذا الذي أحببنا أن نبين منزلته عند الله في الآخرة يوم لا ينفع مال ولا بنون.

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» رواه الدارمي في سننه (٢/ ٢٤٧) والترمذي رقم (١٢٠٩) والدارقطني في سننه (٢٨١٣) والحاكم (٢/ ٧) وعبد بن حميد رقم (١٢٨) والبغوي في شرح السنة (٨/ ٤) وإسناده صحيح إلى الحسن، وقد أعل بالإنقطاع لأن الحسن لم يسمع من أبي سعيد، وله شواهد تقويِّه فقد أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٢٤) والدارقطني (٣/ ٧) والحاكم (٢/ ٦) والبيهقي في السنن (٥/ ٢٦٦) وفي الشعب.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الصديقين والشهداء يوم القيامة» وقد ضعف هذا الحديث بسبب كلثوم بن جوشن وقد قال الذهبي في الميزان (٣/ ٤١٣): وهو حديث جيد الإسناد صحيح المعنى.

وقال الحسن البصري: (التاجر الأمين الصادق مع الصديقين والشهداء) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٢٧١-٢٧٢) وهو صحيح عنه.

وعن أبي نضرة قال: (التاجر الصدوق بمنزلة الشهيد عند الله تعالى يوم القيامة) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٢٧١) وسنده صحيح، فمن حرم من هذا التوفيق الخاص والاجتباء التام فنخشى عليه أن يكون ممن أنزل الله فيهم قوله تعالى: ﴿ إِنَّ

﴿ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران: ٧٧].

فقد روى البخاري رقم (٢٠٨٨) عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ: «أن رجلاً أقام سلعة في السوق فحلف فيها لقد أُعطي فيها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلاً من المسلمين فنزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾».

سبحان الله وبحمده يرزق بها كل حي

عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «إن نوحاً عليه الصلاة والسلام لما حضرته الوفاة قال لابنه: آمرك باثنتين: لا إله إلا الله، وسبحان الله وبحمده، فإنها صلاة كل شيء ومنها يرزق كل شيء حي». أخرجه البخاري في الأدب المفرد (رقم/ ٤٢٦) وأحمد في مسنده (٣/ ٢٢٥) وابن أبي الدنيا في التواضع (٢٠٦) والحاكم (١/ ٤٩) وهو صحيح.

قلت: ما أجل هذا الحديث! وما أعظم ظهور نور النبوة عليه! وعليه قامت السموات والأرض وما بينهما، ألا ترى أن (سبحان الله) كلمة تنزيه لله عن كل ما لا يليق به، و(الحمد لله) كلمة ثناء على الله بكل ما يليق به، فإذا ذكر العبد ربه بهما فقد حقق عبودية الله، وهل العبودية إلا تنزيه الله عما لا يليق به والثناء عليه بما هو أهله؟ وهذه هي عبودية جميع المخلوقات والكائنات قال تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ

﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾﴾ [الإسراء: ٤٤].

انظر كيف جعل الله المخلوقات مسبِّحات له وحامدات، والفائدة من هذا الحديث حث الساعين في كسب الأموال؛ تجارة، أو زراعة، أو صناعة، أو غير ذلك على الإكثار من ذكر الله بالتسبيح والتحميد والاستغفار وغير ذلك.

الفصل الثاني:
قواعد وأصول وضوابط كسب الحلال

الكسب كسبان

الكسب الذي يكتسبه الإنسان لا يخرج عن قسمين:

الأول: كسب لنفسه؛ وهو الكسب للحسنات والأعمال الصالحة والكسب الحلال للمال المشروع.

والثاني: كسب على نفسه؛ وهو كسب الآثام والأوزار ومن ذلك كسب المال الحرام قال سبحانه -في بيان كسب الإنسان لنفسه وعليها-: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولا خلاف بين أهل التفسير أن معنى ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾ من خير ﴿ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ ﴾ من شر.

وقال تعالى في كسب الإنسان على نفسه: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ ﴾ [النساء: ١١١].

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ ﴾ [النساء: ١١٢].

والكسب أيضاً على قسمين آخرين وهما: كسب القلب، وكسب الجوارح، قال تعالى في كسب القلب: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وأما كسب الجوارح فأكثر الآيات القرآنية الواردة في الكسب تعمها مع غيرها ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الشورى: ٣٠].

الفرق بين الكسب والاكتساب في المال وغيره:

اعلم أن لفظ (الكسب) هو السعي في كسب المال وغيره، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ... ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ولا خلاف بين المفسرين أن الكسب ههنا السعي في كسب الأرزاق، وكثير منهم خصَّها بالتجارة.

وأما الاكتساب فقد جاء في قوله تعالى:

﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ أي استحققن بسبب أنوثتهن، ويدل على ذلك ما ختمت به الآية وهو ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾ [النساء: ٣٢].

وأما عموم الكسب والاكتساب فكثير من العلماء يجعلونهما بمعنى واحد مستدلين بأدلة منها: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] وقوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ...﴾ [البقرة: ٨١] قال القرطبي في أحكام القرآن (٣/ ٤٣٠): يريد من الحسنات والسيئات قاله السدي وجماعة المفسرين لا خلاف بينهم في ذلك قال ابن عطية وهو مثل قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾».

وبعض العلماء يفرق بينهما، قال ابن عطية في المحرر الوجيز عند قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾: «والذي يظهر لي في هذا أن الحسنات هي مما يكسب دون تكلف، إذ كاسبها على جادة أمر الله ورسم شرعه، والسيئات تكتسب ببناء المبالغة إذ كاسبها يتكلف في أمرها خرق حجاب نهي الله تعالى ويتخطاه إليها، فيحسن في الآية مجيء التصريفين إحرازاً لهذا المعنى».

وقال الإمام ابن القيم في طريق الهجرتين (ص/ ٤٠٧) في قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] تنبيهاً على أن الثواب يحصل لها بأدنى سعي وكسب، وأن العقاب إنما هو باكتسابها وتصرفها وما تعانيه.

وفي نظم الدرر للبقاعي (٤/ ١٧٧-١٧٨): قال الحرالي: وصيغة فعل مجردة تعرب عن أدنى الكسب فلذلك من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة. انتهى.

(وعليها) أي: بخصوصها (ما اكتسبت) فشرط في الشر، صيغة الافتعال الدالة على الاعتمال إشارة إلى أن من طبع النفس الميل إلى الهوى بكليتها، وإلى أن الإثم لا يكتب إلاّ مع التصميم والعزم القوي الذي إن كان عنه عمل ظاهر كان بجد ونشاط، ورغبة وانبساط، فلذلك من همّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه».

أصول الكسب:

اتفق أهل العلم على أن أصول الكسب ثلاثة: الزراعة، والتجارة، والصناعة، ولا أعلم خلافاً بينهم في ذلك، ولا يتنافى ما ذكرناه مع قول العلامة ابن القيم – رحمه الله تعالى- في طريق الهجرتين (ص/ ٥٥٢): «فإن الكسب تدخل فيه التجارات كلها على اختلاف أصنافها وأنواعها من الملابس، والمطاعم، والرقيق، والحيوانات، والآلات، والأمتعة، وسائر ما تتعلق به التجارة، والخارج من الأرض يتناول حبها وثمارها، وركازها ومعدنها، وهذان هما أصول الأموال، وأغلبها على أهل الأرض فكان ذكرهما أهم».

وزاد بعضهم الإجارة وبعضهم أدخل فيها الحِرَف الفكرية.

انظر كتاب أدب الدنيا والدين للماوردي (ص/ ١٠٨) والبركة في فضل السعي والحركة (ص/ ٨).

وقال صاحب المبسوط (٣/ ٢٥٨): «المكاسب أربعة: الإجارة والتجارة، والزراعة والصناعة، وكل ذلك في الإباحة سواء عند جمهور الفقهاء رحمهم الله».

وبعضهم أضاف الثروة الحيوانية وبعض المعاصرين أضاف الوظائف.

الأصل في الاكتساب الإباحة

الأدلة على أن الأصل في الاكتساب الإباحة كثيرة من القرآن والسنة وأقوال السلف، وليس هذا موضع بسطها، ومن ذلك قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ [الملك: ١٥] وقوله: ﴿ فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا ﴾ أمر إباحة عند جمهور المفسرين والمشي المذكور يفيد العموم فيعم المشي لكل كسب مباح.

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٨/ ١٧٩): «أي: فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات».

وقال الإمام الشنقيطي كما في أضواء البيان (٨/ ٤٠٤): «أَيْ : بِسَبَبِ تَذْلِيلِهَا بِتَيْسِيرِ الْمَشْيِ فِي أَرْجَائِهَا، وَطَلَبِ الرِّزْقِ فِي أَنْحَائِهَا بِالتَّسَبُّبِ فِيهَا مِنْ زِرَاعَةٍ وَصِنَاعَةٍ وَتِجَارَةٍ» اهـ.

الأصل في الكسب أنه فرض كفاية

لقد دعا الله المكلفين إلى تعاطي اكتساب الأموال في كثير من الآيات ومن ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك: ١٥] وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة: ١٠].

وقال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟﴾ [النساء: ٩٤].

فهذه الآيات تبيح للمسلم الضرب في الأرض من أجل الاكتساب، وترغبه في ذلك وقد قرر غير واحد من العلماء أن الأصل في الاكتساب أنه فرض كفاية؛ إذا قام به من يتحقق من كسبه كفاية سقط عن الباقين.

قال الإمام النووي في روضة الطالبين (٧/ ٤٢٥): «وأما العلوم العقلية فمنها ما هو فرض كفاية كالطب، والحساب المحتاج إليه، وقسمة الوصايا والمواريث، قال الغزالي: ولا يستبعد عد الطب والحساب من فروض الكفاية؛ فإن الحِرَف والصناعات التي لا بد للناس منها في معايشهم كالفلاحة فرض كفاية فالطب والحساب أولى».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٩-٨٠) -وهو يتحدث عن حاجة الناس إلى المكاسب-: «فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من

أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم: كأبي حامد الغزالي ؛ وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهم: إن هذه الصناعات فرض على الكفاية».

وقال أيضاً كما في الفتاوى (٢٩/ ١٩٤): «وقد ذكر طائفة من العلماء من أصحابنا وغيرهم: أن أصول الصناعات كالفلاحة والحياكة والبناية: فرض على الكفاية. والتحقيق: أنها فرض عند الحاجة إليها ؛ وأما مع إمكان الاستغناء عنها فلا تجب».

التفقه في كسب الحلال وإنفاقه فرض

إذا أراد الله بعبده خيراً يسَّر له التفقه في دينه، ومن أعظم ما يتفقه فيه المسلم والمسلمة كسب الحلال، روى البخاري رقم (٣١١٦) ومسلم رقم (١٠٣٧) عن معاوية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**» ألا وإنه من التفقه في الدين معرفة الحلال الطيب، فمن لا عناية له بالتفقه في الحلال فاته بقدر جهله به، ويحرم منه ويرتكب من الحرام بقدر جهله به، ويقع في المتشابهات فلا يبرأ دينه ولا عرضه والتفقه في مسألة كسب الحلال فرض على كل مكتسب فيما يكتسب يدل على هذا حديث «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**» وهو حديث حسن بمجموع طرقه.

وقد كان السلف يحرصون على التفقه في مطعمهم ومشربهم، وملبسهم ومسكنهم وغير ذلك، روى الترمذي رقم (٤٩١) عن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ «لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه في الدين» وحسَّن إسناده الألباني.

وعن أبي الدرداء ﷺ قال: «من فقه الرجل المسلم استصلاحه معيشته» أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢١١) وابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٢٣٧) ووكيع في الزهد (٤٦٥) وابن عبد البر في الجامع رقم (١٣٢٣) والبيهقي في الشعب (٢/ ٣٦٥) والمروزي في الورع (٤٤) وهو أثر حسن.

وأخرج وكيع في الزهد رقم (٤٥٨) عن سالم بن أبي الجعد «أن رجلاً صعد إلى أبي الدرداء وهو في غرفة له وهو يلتقط حباً منثوراً، فقال أبو الدرداء: «إن من فقه الرجل رفقه في معيشته».

وعن ابن سيرين قال: «كان يقال: عجباً للتاجر كيف يتجر؟! قال يحيى: يصدق ويفعل ويفعل، قال محمد: حتى دخل معي في التجارة، فقال لي: يا أخي ما من شيء إلا قد رابني، قال محمد: فذكرته لحميد بن عبد الرحمن فقال: الآن حين فَقِهْ؟!» رواه البخاري في خلق أفعال العباد رقم (٢٢٦) وسنده صحيح.

وعند الخلال في الحث على التجارة رقم (٣٤) عن حرمي بن يوسف قال سمعت أبا يوسف الغسلوي يقول: «**أنا أتفقه في مطعمي من ستين سنة**».

وقال ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ١١٤): فرض على كل ذي مال تعلُّم حكم ما يلزمه من الزكاة، ثم فرض على التجار، وكل من يبيع غلته تعلم أحكام البيوع وما يحل منها وما يحرم.

قلت والمحتاج إليه في التفقه في الكسب ما يلي:

١- أن ينظر في إباحة الكسب الذي سيكتسبه إن كان حلالاً اكتسبه، وإن كان حراماً ترك الا كتساب منه، وإن كان شبهة تحرَّى واستبرأ لدينه وعرضه.

يتفقه في العقود والشروط والضوابط المتعلقة بهذا الكسب، ويحرص على الوفاء بها لأن الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١].

٢- إذا كان الكسب ليس من باب ما يحتاج فيه إلى العقود فلا يكون فيه ما يفسد عليه شيئاً من أمر دينه ولا عرضه.

كسب الحلال فرض عين في حالات:

يتعين على المسلم القادر الكسب في حالات ومنها:

١- عند حاجته إلى الإنفاق على نفسه.

٢- من تعينت عليه نفقته من وَالدين وزوجة وأولاد.

ومن الأدلة على هذه البنود ما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيِّع من يقوت» رواه مسلم (٩٩٦) وأحمد (٢/ ١٦٠) وأبو داود (١٤٨٥).

٣- إذا كان عليه دين ووجب قضاؤه أو لزمته كفارة وجب عليه الكسب على القول الراجح من أقوال أهل العلم.

٤- إذا امتنع قوم عن صناعة أو زراعة أو تجارة فعلى ولي الأمر أن يجبرهم على ذلك حسب حاجة الناس، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -وهو يتحدث عن كسب المعيشة- كما جاء في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٨٢): إن هذه الأعمال فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة القوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل.

٥- إذا طرأ على الأمة حاجة إلى مهنة ضرورية وجبت على من يعينه ولي الأمر كتعلم صناعة الأسلحة الحربية أو هندسة أو طب أو غير ذلك.

وهذه الحالات التي ذكرتها يعبر عنها جمهور الفقهاء بـ(ما لابد منه).

قال صاحب المبسوط: المذهب عند جمهور الفقهاء من أهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر ما لابد منه فريضة.

الاقتصار على كسب الحلال فريضة

يجب على كل مكتسب أن يقف في الكسب عند الحلال ولا يتعداه، بل ويجب عليه أن يتحرى ذلك، فقد قال الصادق المصدوق ﷺ: «**يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن حلال أم من حرام؟**». أخرجه البخاري (٤/ ٣١٣) والخطيب في تاريخه (١٢/ ٣٢٧) عن أبي هريرة ﷺ وهو عند النسائي بلفظ: «**يأتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من أين أصاب المال من حل أو حرام؟**».

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «يا أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب وخذوا ما حل ودعوا ما حرم». رواه الحاكم (٢/ ٤) وهو صحيح.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «...**إن جبريل عليه السلام ألقى في روعي أن أحداً منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه، فاتقوا الله أيها الناس وأجملوا في الطلب، فإن استبطأ أحد منكم رزقه فلا يطلبه بمعصية الله، فإن الله لا ينال فضله بمعصية**». رواه الحاكم في المستدرك ٢/ ٤.

قال يوسف بن أسباط قلت لشعيب بن حرم: «أشعرت أن طلب الحلال فريضة؟ قال: نعم». أخرجه الخلال ص(٥٣) رقم (٢٤).

أصل عظيم في السعي في الاكتساب

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِۗ ...٢٠﴾ [الفرقان: ٢٠].

قال القرطبي في تفسيره (١٥/ ٣٨٤): «هذه الآية أصل في تناول الأسباب وطلب المعاش بالتجارة والصناعة وغير ذلك... قال العلماء: ﴿وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِۗ﴾ أي: يتجرون ويحترفون».

قلت: الآيات التي تحث على السعي في الأرض لطلب الأرزاق كثيرة قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ١٥﴾ [الملك: ١٥] وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ

﴿ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة: ١٠] فهاتان الآيتان وأمثالهما أصل في الضرب في الأرض والتحرك لطلب الكسب النافع.

أطيب الكسب عمل الرجل بيده إذا نصح

عمل الرجل بيده أشاد به الرسول ﷺ وجعله أطيب الكسب، وهو شامل للزراعة والصناعة، وغير ذلك، ولكن لا تتحقق الطيابة المنشودة إلا إذا نصح العامل، وما أكثر ما يغفل كثير من المسلمين عن هذا الشرط فلا ينصحون في بيعهم ولا في شرائهم، فيدخل عليهم الداخل من هذا الباب، ودونك الأحاديث الواردة في الطيابة المذكورة:

عن رافع بن خديج قال: «**قيل: يا رسول الله أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور**». رواه أحمد (٤/ ١٤١) والطبراني في الكبير رقم (٤٤١١) والحاكم (٢/ ١٠) وهو حديث حسن.

وعن البراء في عازب قال: سئل النبي ﷺ عن أفضل الكسب؟ فقال: «**بيع مبرور وعمل الرجل بيده**». رواه البزار رقم (١٢٥٨) والحاكم (٢/ ١٢) واختلف في صحابي هذا الحديث فهو عن البراء عند أحمد (٣/ ٤٦٦) وهو عن أبي بردة بن نيار، وهو أيضاً عند الحاكم والبخاري في التاريخ الكبير(٣/ ٧٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن أطيب الكسب؟ فقال: «**عمل الرجل بيده**» أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٢١٦١) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٧٢): رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات.

وعمل الرجل بيده يشمل أصلين عظيمين من أصول الكسب وهما الزراعة والصناعة.

الأصل في كسب الرجال أنه في الوظائف العامة وكسب النساء في المجالات الخاصة

تقرير هذا الأصل يتضح جلياً في أن الزراعة، والتجارة، والصناعة، والثروة الحيوانية والقضاء، والتعليم، والجهاد يقوم بها الرجال؛ لأنها تحتاج إلى قوة وبأس، وصبر وجَلَدْ ومتاعب وغربة، وقطع المفاوز وغير ذلك مما هُـيِّئ له الرجال، وعلى ذلك ركّبوا، وبه ميزوا وما يحصل من النساء من المشاركة في هذا فقليل مع ضوابط شرعية تختص بهن.

وأما النساء فالأصل في عملهن القيام بالأمومة وتربية الأولاد، وإصلاح البيت والمحافظة عليه، وتخريج الرجال وعملهن هذا سهل عليهن؛ لأنهن خلقن له ورُكِّبن عليه واخترن لذلك لما فيه من تحقيق ما ذكرت، ولما فيه من سترهن وسلامتهن وسلامة الرجال من إغوائهن، قال صاحب كتاب أحكام الحرفة ص(١١٣) -وهو يقرر ما ذكرنا-: «ومهمتها الأصلية وحرفتها الأساسية الأمومة وتربية الأولاد وتخريج الرجال إلى ميادين الحياة وكفى بهذا شرفاً وفخراً».

قلت: قاتل الله دعاة مساواة المرأة بالرجل والعكس ما أفجرهم وما أشقاهم عند أن دعوا إلى المساواة المطلقة بين الجنسين دون النظر إلى الفوارق والنظر في عواقب

ارتكاب ذلك! وغاية ما توصل إليه دعاة المساواة الإلحادية الديمقراطية في بلاد الكفار أنهم ساووا بين المرأة والرجل في تعاطي الشهوات المردية كالزنا، وشرب الخمور والرقص كما صرح بعضهم بذلك، وقد أوضحت بوائق هذه المساواة في كتابي «الإيضاحات الموثقة في بيان بوائق دعوة المساواة المطلقة» فارجع إليه.

شروط اكتساب النساء خارج بيوتهن

الإسلام لا يحرم على المرأة ما هي إليه بحاجة كعملها خارج بيتها ولكنه يرعاها في خارج البيت، ويصونها من الامتهان، ويحفظها من الضياع؛ وهذه الرعاية تتحقق للمرأة بالتمسك بالشروط التي قررها أهل العلم وهي كالآتي:

الشرط الأول: إذن ولي أمرها من أب أو أخ أو زوج وغير ذلك، وهذا الإذن المرأة ملزمة به شرعاً.

الشرط الثاني: أن لا يكون الاكتساب محرماً كالنياحة والرقص، والغناء والبغاء وغير ذلك.

الشرط الثالث: خلو الاكتساب من الوسائل التي تفضي إلى الحرام من تبرج وسفور، وعطر ومكياج وبخور.

الشرط الرابع: أن لا يكون في الاكتساب اختلاط بالرجال، ولا خلوة بأحدهم ولا مقابله لهم في المكاتب، والمصانع، وغير ذلك لما ينتج عن هذا من تهييج النفوس إلى الشر وتغيّر الأخلاق ولي كتابٌ في الاختلاط بيّنت فيه شؤمه وغوائله بأدلة كثيرة.

الشرط الخامس: أن يكون الاكتساب مناسباً لحال المرأة وقدرتها كالتعليم والتمريض والتوليد وغير ذلك.

فبارك الله لكل مسلمة في عملها خارج بيتها ما دامت متأدبة بهذه الآداب الطيبة فما حفظت المرأة بشيء كما حفظت بالآداب الشرعية.

فضل الكسب عن طريق التجارة المحمودة

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

قال شعبة: عن الحكم: عن مجاهد: قال «التجارة». رواه الخلال في الحث على التجارة رقم (٤٢) وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٩٩) وسنده صحيح.

وقال قتادة: «**التجارة رزق من رزق الله، حلال من حلال الله لمن طلبها بصدقها وبرها**». أخرجه الخلال في الحث على التجارة (٦٤) والبيهقي في سننه (٥/ ٢٦٣) والطبري في تفسيره (٦/ ٦٣٠) وهو صحيح.

وجاء عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ سئل عن أطيب الكسب فقال: «**عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور**».

وقد تقدم ذكر بعضها في باب: (أطيب الكسب عمل الرجل بيده).

وعن محمد بن سيرين عن أبيه قال: «شهدتُ مع عمر ﷺ المغرب فأتى علي ومعي رزيمة لي فقال: ما هذا معك فقلت: إني أقوم في هذا السوق فأشتري وأبيع، فقال: يا

معشر قريش لا يغلبنكم هذا وأمثاله على التجارة فإنها ثلث الملك». مسند الفاروق (١/ ٣٤١) قال الحافظ ابن كثير: إسناده جيد.

وعن جامع بين أبي راشد قال: قال عمر: «لولا هذه البيوع صرتم عالة على الناس» أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٢٢٤٩٦) وهو صحيح.

وعن محمد بن واسع الأزدي قال: «لا يطيب هذا المال إلا من أربع خلال: سهمٌ في المسلمين، أو تجارة من حلال، أو عطاء من أخ مسلم على ظهر يد، أو ميراث في كتاب الله» أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٢٢٥٠٤) وهو أثر جيد.

وقال ابن محيريز: «ما من طعام أملأ به ما بين جنبي بعد سعيي، يعد فيه بين الأسود والأحمر، أحب إلي من طعام تاجر صدوق». أخرجه الخلال في الحث على التجارة رقم (٤٦) والأثر جيد.

وعن أبي وائل قال: «درهم من تجارة أحب إلي من عشرة من عطائي». أخرجه الخلال في الحث على التجارة (٣٧) وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ١٦) وسنده صحيح.

وعن أيوب السختياني قال: قال لي أبو قلابة: «والزم سوقك فإن الغنى من العافية» أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٨٦) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٥٩٨) والبيهقي في الشعب رقم (١٢٠٤) وهو صحيح.

وعن معروف الكرخي قال: «من اشترى وباع ولو برأس المال بورك له فيه، كما يبارك في الزرع المطر». رواه ابن حمكان في الفوائد رقم (٧٧) وهو صحيح.

وقد ترك بعض الصحابة التجارة خشية الالتهاء بها عن عبادة الله.

فعن أبي الدرداء ﷺ قال: «إياكم والسوق فإنها تلهي وتلغي». رواه أحمد في الزهد رقم (٧١٦) بإسناد صحيح.

وقد قسَّم الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى- في إعلام الموقعين (٢/ ٣٦٧) التجارة التي كانت في عهد الرسول ﷺ إلى ثلاثة أقسام:

١- تجارة الضرب في الأرض.

٢- تجارة الإدارة.

٣- تجارة السلم فلم ينكر عليهم منها تجارة واحدة.

قلت: قيدتُ التجارة بالمحمودة بسبب ما هو حاصل من بعض المسلمين من التجارة في أشياء محرمة، وأيضاً لما يحصل من الالتهاء بها عن طاعة الله، فالتجارة المحمودة هي في المباح والتجار الممدوحون هم الذين قال الله فيهم: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾﴾ [النور: ٣٧] فمدحهم ربنا بعدم التهائهم عن ذكره بسبب تجارتهم.

ولا بد في التجارة من تحقق ما يلي:

١- تجنب الأيمان الكاذبة، لأن الرسول ﷺ قال: «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة» رواه البخاري رقم (٢٠٨٧) ومسلم رقم (١٦٠٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢- تجنب كتمان العيب في السلعة لأن الرسول ﷺ قال: «البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما» رواه البخاري (٢١١٤) ومسلم (١٤١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٣- تجنب مدح السلعة بما ليس فيها، لقوله ﷺ في الحديث السابق «فإن صدقا وبينا» فالمتجاوز في مدح السلعة ليس بصادق.

٤- لا تكون السلعة قد دخلت في شراء غيره لقول الرسول ﷺ «ولا يبيع الرجل على بيع أخيه» رواه البخاري رقم (٢١٤٠) ومسلم رقم (١٥١٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

كثير من السلف يحبون التجارة في البز

عن محمد بن هلال قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: «ما تجارة أحب إلي من البز ما لم يكن في أيمان». أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال رقم (٢٤٨) وهو صحيح.

وروى أبو نعيم في الحلية (٩/ ٦٣) عن يعقوب بن محمد عن إسحاق بن يسار: أنه كان يمر بالبزازين فيقول: «الزموا تجارتكم فإنَّ أباكم إبراهيم عليه السلام كان بزازاً» وإسناده صحيح إلى إسحاق بن يسار ولعله مأخوذ من الإسرائيليات.

قال اللبودي في رسالته فضل الاكتساب وأحكام الكسب ص(٢٢١): واستحب العلماء تجارة البز.

وذكر صاحب كتاب (الطرفة فيمن نسب من العلماء إلى مهنة أو حرفة) من نُسب إلى بيع البز من السلف فبلغوا خمسة وعشرين، وهو أكبر عددٍ في أصحاب المهن في الكتاب المذكور لكن يختلف التجار في البز، فمنهم الأخيار ومنهم الأشرار.

فضل الكسب عن طريق الزراعة

قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة: ٢٦١] قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٠٥-٣٠٦): في هذه الآية دليل على أن اتخاذ الزرع من أعلى الحرف التي يتخذها الناس والمكاسب التي يشتغل بها العمال، ولذلك ضرب الله به المثل فقال ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة: ٢٦١].. والزراعة من فروض الكفاية فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها وما كان في معناها من غرس الأشجار.

وقال ابن الحاج في المدخل (٤/ ٢٣٣-٢٣٤): فآكد ما على المكلف من الصنائع والحرف الزراعة التي بها قوام الحياة وقوت النفوس ... وإذا كان ذلك كذلك فالزراعة من أعظم الأسباب وأكثرها أجراً، إذ إن خيرها متعدٍ للزارع ولإخوانه المسلمين

وغيرهم والطير والبهائم والحشرات كل ذلك ينتفع بزراعته، حتى إنه ليقال إنه الزارع لو سمع من يقول نأكل منه حين زراعته لم يزرع شيئاً لكثرة من يقول نأكل منه، فما في الصنائع كلها أبرك منها ولا أنجح إذا كانت على وجهها الشرعي، وهي من أكبر الكنوز المخبأة في الأرض لكنها تحتاج إلى معرفة بالفقه، وحسن محاولة في الصناعة، مع النصح التام والإخلاص فيها فحينئذ تحصل البركات وتأتي الخيرات.

وقال ابن أبي جمرة: «اعلموا أن الهمم قد تقاصرت عن العبادات والانقطاع إلى الله تعالى فعليكم بالزراعة فإنها تحصل الأجور الكثيرة أرادها المكلف أو لم يردها». المصدر السابق (٤/ ٢٣٥).

ومن أصول الاكتساب: الوظائف العامة

لقد ذكر بعض العلماء العصريين أن الوظائف من أصول الاكتساب، ولا مانع عندي من جعلها أصلاً وذلك لكثرتها في هذا العصر، وهذه الوظائف داخلة في قول الرسول ﷺ: «أفضل الكسب عمل الرجل بيده» والحديث شامل للوظائف العامة والخاصة.

أما الوظائف العامة وهي:الوظائف مع الحكومات، فقد حصل فيها من كثير من الموظفين تعاطي الأموال المحرمة؛ إما بسبب الوظيفة المحرمة، وإما بأخذ أموال الدولة بدون طريقة شرعية، وإما بسلب ونهب أموال كثير ممن تجري معاملتهم على أيدي الموظفين، ومعلوم أن الموظفين يتقاضون أرزاقاً من الدولة، وإذا كان كذلك فلا يجوز لهم أبداً أخذ أموال من الناس عند إجراء معاملتهم؛ لأن الدولة ما أعطتهم الأرزاق

والمرتبات ليقوموا بهذه الوظائف، وليس لهم حجة في قولهم: «مرتبات الدولة لا تكفينا» فهم بين أمور: إما أن يصبروا، وإما أن يطالبوا الدولة بزيادة؛ فإن لم يتيسر لهم ذلك فلهم أن يحترفوا إلى جانب وظيفتهم مع الدولة، ويشترط في هذا عدم الإخلال بالوظيفة.

استحباب التخصص في حرفة الاكتساب وفوائد ذلك

ومما ينمي الاكتساب اعتناء المكتسب بحرفته وإتقانه إياها، ولا يتحقق هذا جيداً إلا بالتخصص فيها، وقد استدل العلماء على التخصص في المهن بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه» أخرجه البيهقي في الشعب رقم (٤٩٣٠) وسنده صحيح.

أما فوائد التخصص في حرف الاكتساب فمنها:

تنمية المواهب وظهور كفاءة الإنسان وقدرته.

ومنها: حصول المنافسة النافعة في الاكتساب، وهذا يؤدي إلى نعش العمل وكثرة إنتاجه ورخص الأسعار وغير ذلك.

ومنها: نعش أنواع الاكتساب كل في مجاله، وبهذا تتحقق سنة الله في تسخير عباده لنفع بعضهم بعضاً.

استحباب ملازمة الكسب الذي يسره الله للعبد

قد أرشد النبي ﷺ أمته إلى المحافظة على الأرزاق التي قد يسر الله بها للعبد، ومن هذا الإرشاد ما جاء عن أنس ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من رزق في شيء فليلزمه» أخرجه ابن ماجة رقم (٢١٤٧) والبيهقي في الشعب رقم (١١٨٤) وحسَّن إسناده العراقي.

قلت: فيه ضعف يسير ينجبر بحديث عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا فتح لأحدكم رزق من باب فليلزمه» أخرجه ابن ماجة رقم (٣١٤٨) والبيهقي في الشعب (١١٨٦) وفي حديث عائشة عند ابن ماجة زيادة «فلا يدعه حتى يتغير له أو يتنكر له» وهي ضعيفة، ولكن معناها صحيح، والبقاء على الكسب الذي يزاوله المسلم هذا مشروط بأن يكون كسباً حلالاً، وأما إذا كان محرماً فلا يجوز الاستمرارية عليه، بل الواجب التخلص منه والابتعاد عنه.

لا تكسب المال من أي حرفة حتى تعلم حِلّها

أرباب الحلال رزقوا التحري في الكسب والاحتراف، فلا يحترفون حرفة حتى يعلموا حِلَّها شرعاً وهذا ما كان يتواصى به أبرار أمة الإسلام، فقد كان عبيد بن جناد يقول لأصحاب الحديث: «ينبغي للرجل أن يعرف من أين مطعمه وملبسه ومسكنه وكذا وكذا ثم يطلب العلم» رواه الخطيب في الجامع (١/ ٩٨).

وعن بشر بن الحارث قال: «ينبغي للرجل أن ينظر خبزه من أين هو، ومسكنه لذي سكنه أصله من أيش هو، ثم يتكلم» أخرجه الإمام أحمد في كتاب الورع (١٠) وهو صحيح.

وعن ميمون بن مهران قال: «لا يكون الرجل تقياً حتى يحاسب نفسه محاسبة شريكه وحتى يعلم من أين ملبسه ومشربه ومطعمه» أخرجه وكيع في الزهد رقم (٢٣٩) وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٥٢٦١) وهناد في الزهد (١١١٧) وهو أثر حسن.

وقد كان السلف يذمّون من لا يتحرى فيما يدخل عليه من الأرزاق ولو كان في همة العبادة فقد أخرج البيهقي في الشعب رقم (١١٦٧) عن سعيد بن المسيب أنه قال: «من لزم المسجد وقبل كل ما يعطى فقد ألحف في المسألة» وسنده صالح للاحتجاج.

قلت: المسلمون في الإقدام على حرف الكسب المنغصة للحلال على ثلاثة أصناف:

الأول: يعلم أن هذه الحرفة محرمة ومع هذا يقدم عليها فهذا يخشى عليه أن لا يبالي الله به في أي وادٍ هلك.

الثاني: يقدم على الحرفة ولا يدري أجائزة أم لا؟ ولا يهمه أن يدري، ولو درى لم يبادر إلى تركها فهذا جاهل غافل معرض نفسه لعقوبة الله.

الثالث: يتحرى ليعلم إن كانت حراماً تركها وإن كانت مما اختلف أهل العلم في حلها وتحريمها اختار حلّها معللاً أن العلماء لم يتفقوا على تحريمها، فهذا الصنف واقع في شُبه، فلم يستبرئ لدينه وعرضه، ومعلوم أن الشبه برزخ بين الحلال والحرام، فمن اقتحمها فقد هتك الستر الذي بينه وبين الحرام، فالذي يريد إطابة مطعمه ومشربه وملبسه ومنكحه ومسكنه ومركبه فلا يقترب من الشبهات، والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

للمسلم اختيار أي حرفة تتناسب معه ما لم تكن محرمة

لقد وسَّع الله الحلال على العباد، ووسَّع عليهم طرق اكتسابه حتى أنه يعجز عن حصرها فتلك التجارة بأنواعها، والزراعة بأصنافها، والصناعة بعمومها، والحرف بشمولها والوظائف بكثرتها، فيختار المسلم منها ما شاء وما أحب دون حجر عليه برأي، أو عادة أو عقل إلا ما خصه الشرع المطهر بالتحريم، أو ترجّح أنها في حيز الشبهات المعتبرة، فيا له من وُسع؛ جهله من جهله، وعلمه من علمه!

تنبيه: وما صار شائعاً لدى كثير من الناس من المنع من تعاطي حرف معينة لِوضاعتها فكل ذلك معروض على الشرع، فما أقره فهو المقبول والمباح، وما ردّه فهو المردود والممنوع.

كسب العلماء والدعاة وطلاب العلم

العلماء والدعاة وطلاب العلم أحوج الناس إلى الكسب الطيب إما بعمل أيديهم وإما بالتجارة، وإما بالزراعة أو الصناعة، أو غير ذلك فمن تيسّر له هذا الكسب استغنى به عن الناس، وبقيت له هيبته وكرامته بين الناس، وهذا ما يوصي به السلف الصالح.

عن محمد بن يوسف قال: سمعت سفيان الثوري يقول: «أحب أن يكون صاحب العلم في كفاية لأن الآفات إليهم سريعة، وألسنة الناس إليهم أسرع، وإذا احتاج ذَل ولولا هذه البضيعة التي معي لتمندل بالملوك بي وإذا رأيت القارئ يلزم باب الملوك فاعلم أنه لص». أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٦٩، ٣٨١) والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (٥٤٩-٥٥٠) وابن أبي الدنيا في إصلاح المال رقم (٧٠) والدينوري في المجالسة رقم (٢٤٢٧) وهو صحيح.

وعن علي بن عثام قال: «ما أحب إلي أن يكون المسلم محترفاً فإن المسلم إذا احتاج أول ما يبذل دينه». أخرجه البيهقي في الشعب رقم (١١٨٣) وسنده جيد.

وقال ابن الجوزي في صيد الخاطر (١٠٩) «ليس في الدنيا أنفع للعلماء من جمع المال للاستغناء عن الناس، فإنه إذا ضم إلى العلم حِيز الكمال، وإن جمهور العلماء شغلهم العلم عن الكسب فاحتاجوا إلى ما لا بد منه وقلّ الصبر فدخلوا مداخل شانتهم، وإن تأولوا فيها إلا أنَّ غيرها كان أحسن لهم... فعليك يا طالب العلم

بالاجتهاد في جمع المال للغنى عن الناس؛ فإنه يجمع لك دينك، فما رأينا في الأغلب منافقاً في التدين والتزهد والتخشع، ولا آفة طرأت على عالم إلا بحب الدنيا، وغالب ذلك الفقر، فإن كان له ما يكفيه ثم يطلب بتلك المخالطة الزيادة، فذلك معدود في أهل الشَّره، خارج عن حيز العلماء، نعوذ بالله من تلك الأحوال».

وقال أيضاً في فقرة (١٥١): «رأيت عموم أرباب الأموال يستخدمون العلماء ويستذلونهم بشيء يسير يعطونهم من زكاة أموالهم. فإن كان لأحدهم ختمة قال: فلان ما حضر، وإن مرض قال: فلان ما تردد، وكل منته عليه شيء نزر يجب تسليمه إلى مثله. وقد رضي العلماء بالذل في ذلك لموضع الضرورة فرأيت أن هذا جهل من العلماء بما يجب عليهم من صيانة العلم. ودواؤه من جهتين: إحداهما: القناعة باليسير. كما قيل: من رضي بالخل والبقل لم يستعبده أحد، والثاني صرف الزمان المصروف في خدمة العلم إلى كسب الدنيا. فإنه يكون سبباً لإعزاز العلم، وذلك أفضل من صرف جميع الزمان في طلب العلم، مع احتمال هذا الذل».

قلت: تقدم أن السلف كانوا يكتسبون ويواصلون التعلم والتعليم، فبارك الله لهم في أرزاقهم، وأوقاتهم، وأعمالهم، يدلك على هذا خدمتهم الإسلام ونصرهم له نصراً مؤزراً فكان الواحد منهم ربما لا يقف في السوق إلا مقدار ساعة إذا رزق قوته الذي يحتاج إليه ارتحل، هذا هو الذي صار عليه علماء السلف، وإذا رزق العالم من بيت المال فهذا أمر طيب؛ ولكن لا يكون هذا على حساب دين المسلم، فقد ترك كثير من علماء السلف القضاء لما رأوا عدم الإعانة على ذلك، ولقد صارت الوظائف مع الدول لا

تساعد على إقامة الحق وأداء الوظيفة على الوجه الذي شرعه الله، بل كثيراً ما يطلب من العالم والداعي إلى الله أن يكون على طريقة الدولة وسيرها، وكثيراً ما تكون طرقها فيها انحراف، خصوصاً في العصور المتأخرة فقد صارت كثير من الدول الإسلامية في هذا على ما يشفي غليل الأعداء من تنفيذ أحكام القوانين الديمقراطية، وقد يجد العالم جهات تبذل له المال لكن بشروطٍ وقيودٍ تخالف شرع الله لنصرة التصوَّف، أو الرَّفض، أو الأحزاب، أو غير ذلك، وعلى كل متى كان العلماء والدعاة متطلعين إلى المال هان عليهم دينهم، فتراهم خرّاجين ولّاجين من حزب إلى آخر، ومن فرقة إلى أخرى، ومن مذهب إلى آخر غيره.

مقدار كسب طالب العلم

ألا وإن طالب العلم لابد له من كسب يتقوّت به ويواصل طلبه للعلم، وأقل مقدار يتقوت به طالب العلم شبع بطنه مما تيسر.

عن أبي هريرة قال: «كنت ألزم النبي ﷺ لشبع بطني حين لا آكل الخمير، ولا ألبس الحرير ولا يخدمني فلان ولا فلانة، وألصق بطني بالحصباء، وأستقرئ الرجل الآية وهي معي كي ينقلب بي فيُطعمني، وخير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته حتى إن كان ليخرج إلينا العكة ليس فيها شيء فنشتقها فنلعق ما فيها». رواه البخاري رقم (٥٤٣٢).

وقال سفيان الثوري: «يجب على الرجل طلب العلم إذا كان عنده ملء كفه طعاما». أخرجه الخلال في الحث على التجارة والصناعة والعمل رقم (٢٣).

وعن عبد الرحيم بن سليمان الرازي قال: «كنا عند سفيان الثوري فكان إذا أتاه الرجل يطلب العلم سأله هل لك وجه معيشة فإن أخبره أنه في كَفاية أَمَره بطلب العلم وإن لم يكن في كفاية أَمَره بطلب المعاش» رواه الخطيب في الجامع (١/ ٥٤).

وكان عبيد بن جناد يقول لأصحاب الحديث «ينبغي للرجل أن يعرف من أين مطعمه وملبسه ومسكنه، وكذا وكذا، ثم يطلب العلم». رواه الخطيب في الجامع (١/ ٥٥) وسنده لا بأس به.

قلت: فإن كان لطالب العلم أهل فإنه بحاجة إلى كفايتهم، فإن وجد ذلك أقبل على شأنه وإلا اكتسب لأهله وأولاده ما يغنيهم عن الناس، ولا يجوز له أن يضيّعهم فقد قال الرسول ﷺ «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول» رواه الحاكم (٤/ ٥٠٠) عن عبد الله بن عمرو.

وغالباً تكون حالة طالب العلم المادية شحيحة فلا ينتظر من ورائه مال كثير إذ أن هذا لا يتأتّى غالباً إلا من التأكل بالدين فليتنبه لهذا، وتشتد الحاجة ما بين الحين والآخر على طالب العلم حتى يبيع ما يملكه من حاجته الضرورية، قال سفيان بن عيينة: «لا تدخل هذه المحابر بيت رجل إلا أشقى أهله وولده». أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٧٥) وسنده صحيح.

وقال شعبة: «من طلب الحديث أفلس، لقد أفلستُ حتى بعت طستاً لأمي بسبعة دنانير» رواه الخطيب في الجامع (١/ ٥٩) وهو صحيح.

المكتسب الزاهد أفضل من الصابر القاعد

أخرج عباس الدوري في تاريخ ابن معين (٣/ ٥١) عن سعيد بن المسيب قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتَّجرون في البحر منهم سعيد بن زيد وطلحة بن عبيد الله» وسنده صحيح.

وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٨٤٧) عن عائشة قالت «كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفارة» وأخرج البخاري في صحيحه رقم(٢٠٧١) عنها بلفظ «كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم» وما ثبت في البخاري (١١٨) ومسلم (٢٤٩٢) عن أبي هريرة قال «وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم».

وعن أبي العباس الآجري قال: سألت أحمد بن حنبل عن رجل جلس في بيته وقال لا أعمل ولا أسأل حتى يأتيني رزقي في بيتي؟ فقال أحمد: هذا رجلٌ جهل العلم، قال الله عز وجل: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] وقال النبي ﷺ: «وجعل رزقي تحت ظل رمحي».

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال -مخاطباً بعض التابعين-: أنتم أكثر صياماً وأكثر صلاة وأكثر اجتهاداً من أصحاب رسول الله ﷺ وهم كانوا أخير منكم! قالوا لم يا أبا

عبد الرحمن؟ قال: كانوا أزهد في الدنيا وأرغب في الآخرة» أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٤٥٣٩) وابن المبارك في الزهد رقم (٥٠١) وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٣٦) وابن أبي الدنيا في الزهد رقم (٢٥٢) وابن الأعرابي في الزهد ص(٤٢) والبيهقي في الشعب رقم (١٠٦٣٦) وهو صحيح.

قلت: مع تعاطيهم لها حسب الحاجة.

وقال الإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى- في عدة الصابرين ص(٢٥٨): وما ذكرتم من الزهد في الدنيا والتقلل منها فالزهد لا ينافى الغنى، بل زهد الغني أكمل من زهد الفقير، فإن الغني زهد عن قدرة، والفقير عن عجز، وبينهما بعدٌ بعيد، وقد كان رسول الله في حال غناه أزهد الخلق وكذلك إبراهيم الخليل كان كثير المال وهو أزهد الناس في الدنيا.

فالسلف كانوا يكتسبون حسب الحاجة ولم ينقص هذا من خيريتهم شيئاً، بل هم خير البرية بعد الأنبياء والرسل فمن ترك الكسب ليتفرغ للعبادة من صلاة وصيام وذكر وقرآن وهو محتاج للمال فليس بأفضل ممن ذكرنا؛ وهذا إذا لم تكن عليه حقوق مالية فريضة كالنفقة على الأهل والأولاد أو هما معاً، فإن كانت عليه هذه النفقة وهو يقدر على الكسب ولم يفعل فهو مأزور لا مأجور.

كسب الحلال للمحتاج أفضل من المكث في المساجد للعبادة

العبادة التي فرضها الله على عباده مقدمة على الكسب والمعاملات قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٧] وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة: ١٠].

وأما الإكثار من نوافل العبادات والتفرغ لها فهذا من أفضل الأعمال، لكن لا يتعارض هذا التفرغ مع حاجة العابد إلى الكسب لنفسه أو لأهله أو أولاده، فإن حصل التعارض فقد أرشد السلف إلى أن الأفضل الاكتساب.

عن محمد بن ثور قال: «كان سفيان الثوري يمر بنا ونحن جلوس في المسجد الحرام فيقول: ما يجلسكم؟ فنقول: فما نصنع؟ قال: اطلبوا من فضل الله، ولا تكونوا عيالاً على المسلمين» أخرجه الخلال في الحث على التجارة رقم (٢٢) وإسناده صحيح.

وأخرج الخطيب في الجامع (١/ ٩٨) بإسناد لا بأس به: «كان سفيان إذا أتاه الرجل يطلب العلم سأله هل لك وجهة معيشة فإن أخبره أنه في كفاية أمره بطلب العلم وإن لم يكن في كفاية أَمَره بطلب المعاش».

وقال القاضي أبو يعلى كما في الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٢٥٩): «والكسب الذي لا يقصد به التكاثر، وإنما يقصد به التوصل إلى طاعة الله تعالى من صلة الإخوان

أو يستعف عن وجوه الناس فهو أفضل، لما فيه من منفعة غيره ومنفعة نفسه، وهو أفضل من التفرغ إلى طلب العبادة من الصوم والصلاة والحج».

وقال أبو سليمان الداراني: «ليس العبادة عندنا أن تَصف قدميكَ وغيرك يقومُ لك ولكن ابدأ برغيفك فأحرزهما ثم تعبد».

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤/ ٢٣٦): ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الكسب الذي لا يقصد به التكاثر، وإنما يقصد به التوسل إلى طاعة الله من صلة الإخوان والتعفف عن وجوه الناس هو أفضل من التفرغ للعبادة من الصلاة والصوم والحج؛ لأن منفعة الاكتساب أعم.

قلت: المتفرغ للعبادة مع حاجته للكسب الأفضل له أن يكتسب ما يحتاج إليه، وأما المتفرغ لتعلم العلم الشرعي، أو تعليمه، أو دعوة الناس إلى الله، أو القضاء، والإصلاح بين الناس، فالأفضل له الاستمرارية في هذا النفع العظيم إن كان عنده صبر على تحمل قلة المعيشة، فقد روى البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: «كنت ألزم رسول الله ﷺ بشبع بطني حتى لا آكل الخمير، ولا ألبس الحرير، ولا يخدمني فلان ولا فلانة».

وإنّ هذا الصنف الذي لا يقوم الدين إلا به واجب على الناس وجوباً كفائياً بالتعاون معه بما يحتاج إليه، ويقدم عند مزاحمة التعاون بالمال على غيره ممن نفعه قاصر على نفسه، قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٨٠-٥٨١): فإنَّ العطاء إنما هو بحسب مصلحة دين الله، فكلما كان لله أطوع، ولدين الله أنفع، كان العطاء فيه أولى .

وعطاءٌ محتاج إليه في إقامة الدين، وقمع أعدائه، وإظهاره وإعلائه أعَظم من إعطاء من لا يكون كذلك، وإن كان الثاني أحوج.

فلو تُرك هذا الصنف تعطلت مصالح عظيمة عامة، وخاصة، خصوصاً المصالح الدينية، ومعلوم أن الدولة المسلمة مطالبة أن تبذل الأرزاق لهذا الصنف، ولكن بدون شروط، وقيود تفوت، أو تقلل تحقيق المصالح المعتبرة شرعاً، وبما أن كثيراً من الدول الإسلامية صارت في الاتجاه المخالف لشرع الله صار العمل معها لخدمة الإسلام فيه مخاطرة بدين المسلم، فيحتاج العامل معها إلى فقه في التعامل معها عند اقتضاء المصلحة أو الحاجة أو الضرورة.

القادر على الكسب بمنزلة الغني

لقد دلَّت الأحاديث على أن القادر على الكسب بمنزلة الغني، روى ابن ماجة (١٨٣٩) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» فقد قرن رسول الله ﷺ القادر على الاكتساب بالغني، فالحديث دليل على أن القادر على الاكتساب لا يعطى من الزكاة ولا يجوز له سؤال الناس.

وعن عبيد الله بن الخيار قال: «إن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلَّب فيهما البصر، ورآهما جَلدين فقال إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» رواه أحمد (٥/ ٣٦٢) وأبو داود (١٦٣٥) والنسائي (٢٥٩٨) قال الإمام أحمد: ما أجوده من حديث!

وقال العلامة ابن الأمير الصنعاني -رحمه الله تعالى- في سبل السلام (٢/ ١٤٦) «والحديث من أدلة تحريم الصدقة على الغني وهو تصريح بمفهوم الآية وإن اختلف في تحقيق الغنى، فلهذا كما سلف وعلى القوي المكتسب لأن حرفته صيّرته في حكم الغني ومن أجاز له تأوَّل الحديث بما لا يُقبل».

قلت: الحديث فيه حثٌّ القادرين على الاكتساب، والقادرون على الاكتساب على أقسام.

الأول: من لا يكتسب لوجود من ينفق عليه، فهذا ينظر إن كانت النفقة عليه من حلال، والمنفق عليه لا ينال من دينه جاز له البقاء على قبول هذه النفقة، والأفضل له أن يكفي نفسه بنفسه، إلا أن يكون تفرغه للكسب فيه تفويتَ مصلحة عامة.

القسم الثاني: يقدر على الاكتساب ولكنّه اتّجه إلى التسول، وهذا التسول حرام عليه والمال الداخل عليه من التسول حرام، وعار، وشنارٌ يوم الوقوف بين يدي العزيز الجبار.

والقسم الثالث: قادر على الاكتساب ولكنه مقبل على العبادة من صلاة وصيام وقراءة قرآن وغير ذلك، وهو ينتظر ما يعطيه الناس من زكوات وغيرها، فهذا إن كانت النفقة واجبة عليه لأحد وجب عليه أن يقوم بذلك وإن كان خالياً من الواجبات المالية وليس مسؤولاً إلا عن نفسه، فهذا إن كان عنده صبر بحيث يبقى متفرغاً للعبادة فما أعطي من الناس بدون تطلع إلى أموالهم وبدون استمالته إلى بدعة أو معصية جاز له البقاء على ذلك وإن لم يحث على كسب يعفّ نفسه.

كسب الحلال مع القناعة سبب للتفرغ للعبادة

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ۝٨ ﴾ [الشرح: ٧ - ٨] قال ابن كثير: أي: إذا فَرغت من أمور الدنيا وأشغالها وقطعت علائقها، فانصب في العبادة، وقم إليها نشيطاً فارغ البال، وأخلص لربك النية والرغبة.

أخرج أبو نعيم (١/ ٢٠٧) بسند صحيح عن عبد الملك بن حميد قال: قال سلمان: «إن النفس إذا أحرزت رزقها اطمأنّت»، وفي رواية في المصدر المذكور: «وتفرغت للعبادة وأيس منها الوسواس».

الفصل الثالث:
خطر كسب الحرام وما يترتب على ذلك واجتناب الشبه

الذنوب سبب لحرمان الرزق

الذنوب والمعاصي عواقبها كثيرة تعم الدنيا والآخرة ومن العقوبات على المسلم بسبب ذنوبه حرمانه من الرزق والحرمان من الرزق على قسمين: إمّا حرمان منه بالكلية وذلك بتعسيره وتضييقه عليه وأخذه منه، وهذا خذلان من الله للعبد، وإمّا بحرمانه من الحلال، فكلّما سعى في نيله وجد الأبواب مغلقة والطرق إليه مسدودة والأمور الموصلة إلى ذلك متعصبة، وبالمقابل يجد أبواب الحرام مفتحة فهذا مكر من الله بالعبد بسبب ذنوبه خصوصاً الخفية فلا يفرح العبد بهذا الفتح، فقد قال الله: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [الأنعام: ٤٤ - ٤٥].

وأمّا دليل حرمان الرزق بسبب الذنوب فقد جاء عن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه**». أخرجه ابن ماجة رقم (٤٠٢٢)، وأحمد (٥/ ٢٧٧، ٢٨٠) وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٤١-٤٤٢)، والحاكم (١/ ٤٩٣) والطحاوي في المشكل رقم (٣٠٦٩) والقضاعي في مسند الشهاب رقم (٨٣١) وابن المبارك في

الزهد رقم (٨٦)، والبغوي في شرح السنة (١٣/ ٦)، والطبراني في المعجم الكبير ٢/ ١٠٠ رقم (١٤٤٢) وهو حديث حسن.

ما يترتب على اكتساب المسلم الحرام

عواقب الحرام في الدنيا والآخرة وما يترتب على كسبه من أمور كثيرة يستصعب تفاصيلها كلّها في هذه الرسالة المختصرة، ولكن ما لا يدرك كله لا يفوت جلّه، وما أردنا ذكره فهو كالآتي:

١- ضعف مراقبة المسلم ربه، وما أدراك ما منزلة مراقبة الله قال الإمام الشنقيطي -رحمه الله- في رسالته تمام النعمة بالدين الكامل ص(١٤): أجمع العلماء على أن الله تعالى لم ينزل من السماء إلى الأرض واعظاً أكبر ولا زاجراً أعظم من موعظة المراقبة والعلم، وهي أن يلاحظ الإنسان أن ربه جلّ وعلا رقيب عليه عالم بكل ما يخفى وما يعلن.

٢- إفساد القلب بقدر التغذي بالحرام أكلاً أو شرباً، سماعاً أو رؤيةً أو تفكراً وغير ذلك، ولا تنسَ أن قلبك رأس مالك فاتق الله فيه وبادر إلى إصلاحه.

٣- تلوث العقل وإضعاف نوره بحيث يضعف العقل عن إدراك الضار بضرره وشرره، وعاره وناره، يضعف عن إدراك النافع ببركته ونفعه، وجماله وسلامته وسعادته.

٤- تدنيس النفس بالخبائث والقاذورات، ولا فلاح لها بعد ذلك قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾﴾ [الشمس: ٧ - ١٠] قال ابن القيم -رحمه الله تعالى- في الجواب الكافي (١١١-١١٢): «وقد خسر من أخفاها، وحقرها، وصغرها بمعصية الله، وأصل التدسية الإخفاء، منه قوله تعالى: ﴿يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ﴾، فالعاصي يدس نفسه في المعصية ويخفي مكانها ويتوارى من الخلق من سوء ما يأتي به وقد انقمع عند نفسه، وانقمع عند الله، وانقمع عند الخلق» اهـ.

٥- محق الكسب وأخذ البركة منه في أيّ مجال كان الانتفاع به سواءً كان في المأكل أم المشرب، أم الملبس أم المنكح، أم المركب أم التداوي، أم الانفاق أم الادخار، أم التوريث أم الهدية والعطية، أم التبرع وغير ذلك، فالمال الحرام كالسمّ الناقع.

٦- مكتسبو الحرام مطعون في أماناتهم وصدقهم وعدلهم بقدر ما اكتسبوا من الحرام.

٧- مكتسب الحرام يُبتلى بسوء الأخلاق من سبّ وشتم ولعن، وكذب وأيمان فاجرة، وقلة صبر وكثرة تضجر، وسوء تصرف وغير ذلك.

٨- حرمانه من هداية الله التامة، وتوفيقه الشامل، ونصره الكامل وتأييده وحفظه ودفاعه في الحل والترحال، وفي الليل والنهار، والحظر والأسفار.

٩- تسليط الشيطان عليه فيصير أسيراً بين يدي عدوه فيهينه ويذله ويخذله ويتلاعب به وهذا كله بقدر ما اكتسب من الحرام.

١٠- الحيلولة بينه وبين مودة الناس له وحبه ونصرته وإرشاده وإصلاحه فيما ينفعه في دينه أولاً، وفي دنياه ثانياً، وبالمقابل يبدله الله بمن يستغله من أهل الشر للشر فتكون الغلبة عليه لهذا الصنف يسير به في مهاوي الخداع والحيل والمكر، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وأما عواقب كسب الحرام في الآخرة فهي أشد من عواقبه في الدنيا لو لم يكن منها إلا دخول ساحة الحساب ليحاسب على المال من أين اكتسبه؟ وفيمَ أنفقه؟ لكفى بهذا عذاباً، فكيف بما يسبق هذا الحساب من عذاب في القبر وحمل للحرام يوم القيامة، وهذا مؤذن بالخزي والفضيحة على رؤوس الخلائق مع ما في هذا الحمل من التعب والعناء واشتداد الكرب وغوصه في العرق واحتراق الأحشاء من شدة العطش، وامتلاء القلوب من الخوف والرعب، ويخشى أن تخف موازينهم وتطيش كفة الحسنات لقلتها وتثقل كفة السيئات لكثرتها، ويخشى على أهل الحرام من عدم نظر الله إليهم، وعدم تزكيته لهم، وعدم قبول الشفاعة فيهم لغضبه عليهم وسخطه بسبب فعلهم، وكيف سيكون حال المكتسب للحرام إذا كان المال قد أخذه من حقوق العباد ظلماً وبغياً وعدواناً، فهو أسير بين أيديهم مشتكى به إلى ربه مأخوذ بذنبه وتعديه، فماذا عسى أن يصنع؟ ومن يُرضي هؤلاء عنه؟ وماذا يكفيهم عنه؟ غير حسناته التي لا يملك سواها، ولا فقر له إلا إليها، ولا نجاة له إلا ببقائها اللهم سلّم سلّم.

واعلم يا عبد الله أن غصص يوم القيامة كثيرة فما ذكرنا ههنا كافٍ لمن كان له قلبٌ يعي، وفهمٌ يدرك، وسمعٌ يصغي مع علمنا بأن عصاة المسلمين في الآخرة تحت مشيئة الله يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء.

عقوبة خفية لمن اكتسب المال من حرام

عقوبات الله كثيرة على من غش في الكسب، أو زور أو كذب أو احتال، فإن الله يمهل ولا يهمل وكثيراً ما تكون هذه العقوبات خفية، ولكن لها علامات نبّه عليها السلف.

عن سعيد بن جبير قال: «من إضاعة المال أن يرزقك الله حلالاً فتنفقه في معصية الله». حلية الأولياء (٤/ ٢٨١) وهو حديث صحيح.

وقال الحسن البصري -رحمه الله- «إذا أردت أن تعلم من أين أصاب الرجل ماله فانظر فيم أنفقه فإن الخبيث ينفق في السرف».

قلت: هذا الصنف الذي نتحدث عنه ههنا تراه مكبلاً في الإنفاق في وجوه الخير مُرْه بنقل جبلٍ ولا تطالبه ببذل شيء من المال في فعل خير، فما أسرع هذا الصنف إلى ما يضير به! وما أكثر تأخره عما ينفعه! فإنا لله وإنا إليه راجعون.

أنواع الحرف التي يحرم الكسب منها

لقد وسَّع الله على المسلمين الحلال وأباح لهم أسباب الكسب وجعلها غير داخلة تحت الحصر فقد عدّ بعض المؤلفين الحرف التي تعاطها العلماء في الماضي فبلغت أكثر من

أربعمائة حرفة ناهيك عما استجد من وسائل الرزق، ومع هذا لا يزال بعض المسلمين مسابقاً ومسارعاً في الاكتساب من الحرام، ومن ذلك الاكتساب عن طريق المحرمات المذكورة، وهي كالآتي:

١- الزنا وحرمته معلومة بالضرورة من دين الإسلام.

٢- الربا وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع والعقل والفطرة.

٣- السرقة وحرمتها معلومة بالضرورة من دين الإسلام.

٤- بيع الخمور وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع والعقل والفطرة.

٥- الرقص وما أدراك ما الرقص إنه قرين الزنا والخمور وهو محرم وهو من شيم الفساق وقليلي المروءة.

٦- السحر والكهانة والتنجيم وغير ذلك من أنواع الدجل وتحريم هذه المذكورات معلوم بالكتاب والسنة والإجماع.

٧- الأغاني وإذا أطلق الأغاني، فالمراد بها المهيجة للشهوات المشتملة على آلات العزف والضرب وقد أوضحت مفاسد الأغاني وأضرارها وأن الأجرة على الغناء محرمة بالإجماع في كتابي «السيف اليماني على من أباح الأغاني» وهو مطبوع.

٨- الميسر وهو القمار وهو محرم بالقرآن والسنة والإجماع.

٩- التسول (الشحاذة) قال القاسمي في هذه الحرفة لا يضاهيها في الدناءة حرفة أبداً، وهي بذل ما ليس له عوض، وهو الحياء ماء الوجه لنيل ما له عوض وهو الرزق

المضمون من الرازق ﷻ القوي المتين، وقد ذكر الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان في كتابه «المروءة وخوارمها» ص(٢٤٩، ٢٥٠) ما في التسول من مفاسد كثيرة جدير بالمسلم معرفتها ولولا خشية الإطالة لذكرتها هنا.

١٠- حرفة الشعر والشاعر هنا هو الذي يمدح الناس في اللقاءات والولائم والأسواق طلباً للهدايا والعطايا، فهذا الشاعر كثيراً ما يقول الباطل ويثلم أعراض الناس بغير حق، وقد قال أبو سعيد الخدري: بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ عرض شاعر ينشد، فقال رسول الله ﷺ: «خذوا الشيطان». رواه مسلم رقم (٥٧٨٨).

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ١٥٠): قال علماؤنا: وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا مع هذا الشاعر لما علم من حاله، فلعل هذا الشاعر كان ممن قد عرف من حاله أنه قد اتخذ الشعر طريقاً للتكسب، فيفرط في المدح إذا أُعطي، وفي الهجو والذم إذا منع، فيؤذي الناس في أموالهم وأعراضهم، ولا خلاف في أن من كان على مثل هذه الحالة فكل ما يكتسبه بالشعر حرام. اهـ.

١١- الرشوة ولا خلاف بين أهل العلم على تحريم الرشوة، قال ابن عبد البر: من المكاسب المجمع على تحريمها الربا ومهور البغايا والسحت والرشا وأخذ الأجرة على النياحة والغناء. الكافي في فقه أهل المدينة ص(١٩١).

١٢- الضرائب والجمارك.

١٣- أخذ المال من الأماكن التي تتعاطى فيها المحرمات كالفنادق التي يمارس فيها الرقص والغناء وشرب الخمور وقد يصاحب هذا الزنا قال شيخنا الوادعي -رحمه الله تعالى- في المخرج من الفتنة (ص/ ١٧٩) وهو يجيب عن سؤال: هل تقر الفنادق التي فيها فجور؟ فأجاب: لا يجوز أن يقروا الفجور -إلى أن قال-: ومما ينبغي أن يعلم أن المال الذي يأتي من الفجور حرام؛ لأن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي» اهـ.

١٤- جعل قراءة القرآن مصدراً للرزق، ومن ذلك ما يفعله كثير من القراء على الممسوسين والمسحورين، وقد أوضحنا أن هذه وظيفة غير مشروعة، وقد ذكرنا مفاسدها في كتابنا «أحكام التعامل مع الجن وآداب الرقى الشرعية»، وكالذين يقرؤون القرآن على الأموات.

١٥- التجارة في الدخان بأنواعه والشمة بأنواعها وقد بينت تحريم ذلك في رسالتي «تحذير أهل الإيمان من تعاطي القات والشمة والدخان».

١٦- تعاطي القات زراعة وبيعاً وشراء وإهداءً، ونحب أن نذكر قاعدة يقرر فيها ترجيح تحريم القات، وهي ما حرم الله شيئاً إلا للضرر المحض فيه أو للضرر الغالب على المنفعة وإذا نظرنا إلى القات وجدنا أنه يندرج في الجزء الثاني من القاعدة وهو أن ضرره أكثر من نفعه أضف إلى ذلك أن متعاطي القات يعترفون بخباثته، وقد قال الله: ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾ [المائدة: ١٠٠] فشهادة أهل القات على خبثه حجة عليهم قائمة بنفسها ولا أحد ينكر أنه مضر بالأبدان والعقول والدين والمال، ولقد بلغ ضرره أن

استنزفت من آبار وأنهار وعيون حتى إن بعض المذكورات جفت من الماء تماماً والآبار التي كانت تعمق إلى ستين متراً صارت تعمق إلى ثمانمائة متر وألف متر، وأفسد الأرض الزراعية وحطم اقتصاد البلاد مما سبب انتشار البطالة وزيادة الفقر، وقلة الإنتاج وكثرة الاستهلاك للمال مع قلة المدخول وساءت بسببه الأخلاق من سوء المعاملة وسوء التصرف ومنع الحقوق والاعتداء على الآخرين بالسب والشتم واللعن وغير ذلك، فهو عدو الأرزاق ومفسد الأخلاق ومزرعة الشقاق وداعٍ إلى كثرة الفتن والافتراق، فهذه من غوائل الشجرة المذكورة، ولا يخفى عليك أن أهل هذه الشجرة يتبرمون من كثرة أضرارها ويعترفون بدمارها، ولكن غالبهم مأسور على تعاطيها مقهور من قبل الجهل والغرور والشيطان الداعي إلى الويل والثبور، فيقولون: وماذا نصنع؟ ومن أين نأكل؟ وأين نذهب؟ وهذا كلام المستسلمين، وقول المنهزمين، وتعبير المتخاذلين، وإلا فالسعي في اكتساب الحلال عمل الأبطال ووظيفة الرجال.

فيا أخا الإسلام هذه مصيبة أهل اليمن وأمثالهم وبليتهم الكبرى وفتنتهم العظمى وآفاتهم الحاضرة وحالتهم المدمرة.

وإني لناصح للعلماء الذين لا يرون تحريم القات أن ينظروا إلى أضراره ومفاسده فإنه جدير بهم أن يدركوا ذلك وإن لم فليحذروا منه لأضراره بغض النظر هل هو حرام عندهم أم ليس بحرام؟

توقي اكتساب المال من الشبهات

اعلم يا عبد الله أنه كلّما قلّ التفقه في الحلال والحرام كثرت الشبهة، وكلّما طال الزمان صارت الشبهة دليلاً على حلّ المال فالحرام الذي كان بالأمس حراماً يصير مع طول الزمان وتغير الأحوال مشتبهاً، فالورع يتركه وغيره يقع فيه، فإذا لم يتورع المسلم عن الشبهات وقع فيها، والورع هنا مطلب شرعي ليس لأيّ مسلم أن يجهله.

روى البخاري رقم (٢٠٠١) ومسلم رقم (١٥٩٩) عن النعمان بن بشير ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه».

قال ابن دقيق العيد في أحكام الأحكام (١/ ٤٧١) وهو يبين عظمة هذا الحديث: وهو أصل كبير في الورع وترك المتشابهات في الدين.

فقوله: (فمن اتقى الشبهات) أي: جعل بينه وبين الشبهة وقاية وهي الحاجز والمانع والمراد أنه يحفظك نفسه من الوقوع فيها فلا يقحمها فيها.

وقوله: (فقد استبرأ لدينه وعرضه) أي: حصلت له البراءة من الذم عند الله، فلا يكون ملوماً والبراءة عند خلقه فلا يقال له: قليل الدين لا يخاف الله ضعيف الإيمان... فاقتد برسولك ﷺ واسمع له ودع الشبهات، وقد كان السلف يتحاشون المال من طرق مشتبهة جاء في كتاب الورع رقم (١٦٧) أن الإمام أحمد بن حنبل قال: سمعت ابن

عيينة يقول: «لا يصيب عبد حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال وحتى يدع الإثم وما تشابه منه»، وسنده صحيح.

متى اطلع المسلم على مال مشتبه سعى في التخلص منه

تقدم أن ذكرنا في الباب السابق أهمية اجتناب الشبه في اكتساب المال، وإن كان المسلم حريصاً على اجتنابها، فقد تدخل عليه من حيث لا يدري فإن درى ذلك فليبادر إلى التخلص منها طاعة لله ولرسوله ﷺ في قوله: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»، وقوله ﷺ: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس» رواه الترمذي رقم (٢٤٥١) وابن ماجة رقم (٤٢١٥) عن عطية السعدي، وحسنه الألباني.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية، وما أُحسن الكهانة إلا أني خدعته فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه. رواه البخاري رقم (٣٨٤٢).

وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد (٢/ ٢٨٠) عن بكر بن عبد الله المزني قال: «من سره أن ينظر إلى أورع من أدركنا في زماننا فلينظر إلى ابن سيرين فإنه كان يدع الحلال تأثماً يعني مخافة الإثم» وهو أثر صحيح.

قاعدة في التحريم: إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه

هذه القاعدة مأخوذة من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله ﷻ إذا حرم على قوم أكل شيء حرم ثمنه» رواه أحمد (١/ ٢٤٧)، واللفظ له، وأبو داود رقم (٣٤٨٨) وابن حبان رقم (٤٩٣٨) وهو حديث صحيح.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٤٣): إن الله إذا حرم أكل شيء ولم يبح الانتفاع به حرم ثمنه، وأمّا ما أباح الانتفاع به فليس مما عنى بقوله: إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه.

وقال القاضي عياض -كما في شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ٧)-: «تضمن هذا الحديث أن ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه».

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص/ ٤٤٦) بعد أن ذكر الأحاديث الدالة على هذه القاعدة: فالحاصل من هذه الأحاديث كلها أن ما حرم الله الانتفاع به فإنه يحرم بيعه وأكل ثمنه.

قلت: أفاد كلام العلماء أن التحريم العام يدخل فيه تحريم البيع والشراء وتحريم أخذ الثمن تحريم عموم الانتفاع، وأما إذا كان التحريم لبعض الانتفاع دون بعض كتحريم أكل لحوم الحمر الإنسية مع إباحة الانتفاع بالركوب عليها وغير ذلك فلا يكون تحريماً للثمن، ويدخل في تحريم الثمن ما قاله جمهور العلماء: من أنه إذا بيع العنب

ليعصر خمراً حرم أكل ثمنه، وهكذا السلاح إذا بيع ليقاتل به المسلم حرم ثمنه، وإذا بيع ليقاتل به الكفار فثمنه من الطيبات، ومعنى قول الجمهور هذا أن المباح إذا بيع لغير منفعته حرم، وإذا بيع لمنفعته فهو على إباحته، والله أعلم.

قاعدة في سد الذرائع في كسب الأموال

اعلم يا عبد الله أن الله إذا حرم شيئاً منع كل وسيلة وطريق توصل إلى ذلك، وهذه هي قاعدة سدّ الذرائع، وهي من القواعد العظيمة التي شرعها الله حمىً لمحارمه وسوراً منيعاً لحدوده وشرعه، وهي منصوص عليها في القرآن والسنة والإجماع، وهي من مقاصد التشريع في جلب المصالح ودفع المفاسد، فقاعدة سدّ الذرائع سطَّرها أهل العلم في مؤلفاتهم حتى مثَّل لها العلامة ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين (٣/ ٣٥-١٥٩) بتسعة وتسعين مثالاً، ومما قاله في المصدر المذكور: «فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به وحكمته تعالى وعلمه يأبىٰ ذلك كل الإباء.

وكما تستعمل قاعدة سدّ الذرائع في باب العبادات، فهي أيضاً تستعمل في باب المعاملات والكسب بصورة أوسع، فالحاجة إليها ماسة ههنا.

فالكسب متى أفضى إلى الحرام حُرِّم كمن يُستأجر لحمل الخمر أو كتابة عقود ربوية، وكتأجير الدور والمحلات للفساق، أو لبيع المحرمات أو بيع السلاح في الفتنة

وغير ذلك، فأهل الكسب الطيب بسبب ما منحهم الله من تقوى وورع ينزهون أنفسهـ
وأرزاقهم عن اقتحام الذرائع المؤدية إلى الحرام، فلأن يخرّ أحدهم من السماء إلى الأرض
أهون عليه من أن يقدم على ارتكاب ذريعة ممنوعة.

قاعدة في الاحتيال في كسب الأموال

استعمال الحيل في المعاملات أكثر وأوسع منها في العبادات وهي في كسب الأموال
أكثر منها في غيرها.

والحيل الموصلة إلى ما حرم الله أو ترك ما أوجب الله محرمة بالكتاب والسنـ
والإجماع، قال شيخ الإسلام في الحيل: فمتى كان المقصود بها حراماً في نفسه فهي حرا
باتفاق المسلمين.

وقد أطال ابن القيم النفس في بسط الكلام على الحيل المذمومة في كتابه: إعلا
الموقعين (٣/ ١٥٩-١٦٠) قال: «ومن تأمل أحاديث اللعن وجد عامتها لمن استحل
محارم الله وأسقط فرائضه بالحيل، كقوله: «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له» «لعن الله اليهو
حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها» «لعن الله الراشي والمرتشي
«لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده»، ومعلوم أن الكاتب والشاهد إنما يكتب
ويشهد على الربا المحتال عليه ليتمكن من الكتابة والشهادة». اهـ.

وهذا شأن أرباب الحيل المحرمة، وهذه الأوصاف منطبقة عليهم فإن المخادع
هي: الاحتيال والمراوغة بإظهار أمر جائز ليتوصل به إلى أمر محرم يبطنه.

وقال -أيضاً- في المصدر السابق (٣/ ١٧٤): «فكل من له معرفة بالآثار وأصول الفقه ومسائله ثم أنصف لم يشك أن تقرير هذا الإجماع منهم على تحريم الحيل وإبطالها ومنافاتها للدين أقوى من تقرير إجماعهم على العمل بالقياس وغير ذلك مما يُدعى فيه إجماعهم كدعوى إجماعهم على عدم وجوب غسل الجمعة». اهـ.

وقال -أيضاً- في نفس المصدر (٣/ ٢٨٧): «إن القول بتحريم الحيل قطعي ليس من مسالك الاجتهاد... كما وقد اتفق السلف على أنها بدعة محدثة» اهـ.

قلت: قد مثل ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٣١٠) للحيل بمائة وسبعة عشر مثالاً.

وقد جوز العلماء الحيل بضوابط:

١- أن لا تعارض الحيل دليلاً من القرآن ولا من السنة.

٢- أن لا يكون قصد المكلف مخالفاً لقصد الشارع.

٣- أن تترتب عليها مصلحة راجحة.

٤- أن لا تتعدى مجال العمل بها وبقدر الحاجة إليها .

٥- أن تكون الواسطة فيها مشروعة في الأصل.

ذم من تتبع الرخص في الكسب وغيره

الشريعة الإسلامية مبنية على رفع الحرج وعلى التيسير وكفى بِرُخَصِها تيسيراً وتخفيفاً على العباد وسماحة الشريعة في باب المعاملات أوسع منه في باب العبادات؛ لأن المعاملات كثيراً ما تكون في نفع الناس من بعضهم بعضاً، ومن أوسع باب المعاملات كسب المال، وقد وسّع الله على العباد طرق الكسب المباحة فلا حاجة أبداً لتتبع زلات العلماء وشواذ أقوالهم للتوصل بذلك إلى طريق فأكثر من طرق الكسب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى (٣/ ١٧٩): وقال سليمان التيمي: إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله، قال ابن عبد البر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً.

وقال الإمام الشاطبي في الموافقات (٢/ ٣٨٦-٣٨٧): فإذا صار المكلف في كل مسألة عنت له يتبع رخص المذاهب، وكل قول وافق فيها هواه، فقد خلع ربقة التقوى، وتمادى في متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشارع وأخّر ما قدمه.

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٨/ ٩٠): ومن تتبع رخص المذاهب، وزلات المجتهدين، فقد رق دينه.

قلت: وضابط زلات العلماء وشذوذ أفرادهم ما قاله القرافي في كتاب الفروق ص(٨٧): «كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد

أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى.

قلت: وعلى سبيل المثال في تتبع رخص بعض الفقهاء أو شواذ أقوالهم استباحة ربا الفضل الذي يسميه بعضهم بالربا الاستثماري بدعوى أن بعض العلماء قد أجازه ولا عبرة بقول عالم فأكثر خالف الحكم الشرعي، فربا الفضل محرم بالقرآن والسنة وإجماع المحققين من أهل العلم.

تمت رسالة (كسب الحلال .. عمل الأبطال) والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات.

الفهرس

المقدمة ٣

الفصل الأول: مكانة الحلال ومنافعه ٥

تعريف الحلال: ٥

بين الحلال الطيب والحرام الخبيث ٥

اكتساب الحلال نظام العالم وعمارة الدنيا والآخرة ٧

من أعظم أسباب صلاح المعيشة كسب الحلال ٨

كسب الحلال جهاد في سبيل الله فإن مات فأجره على الله ١٠

كسب الحلال عونٌ على إقامة الإسلام ١٢

أشرف مكاسب الحلال على الإطلاق ما كان بسبب إعلاء كلمة الله ١٤

كثرة الحلال وسعته في الشريعة الإسلامية ١٥

الحلال حلال إلى قيام الساعة ١٦

نيل الحلال أحب إلى المؤمن من قيام الليل وصوم النهار ١٧

الكسب الحلال تزكو به الأعمال الصالحة من صلاة وصيام وحج وغير ذلك ١٨

الحلال يلين القلب ويشرح الصدر ويزكي النفس ٢٠

التضرع إلى الله بالاكتفاء بالحلال ٢١

لا تحتقر شيئاً من الحلال الذي تنتفع به ٢٢

آثار عن السلف تدل على أن كسب الحلال عمل الأبطال ٢٣

مكتسبو الحلال مقتدون بالأنبياء والرسل ٢٤

مكتسبو الحلال مع القناعة به من أهل الزهد في الدنيا ٢٥

مكتسب الحلال من أهل التوكل على الله ٢٨

مكتسبو الحلال يحققون عبودية الله ٢٩

كاسب الحلال في عافية من الذل عند الله وعند خلقه ٣١

كاسب الحلال يحب للمسلمين ما يحبه لنفسه من الخير ٣٢

مكتسب الحلال يبذل النصح للمسلمين ٣٣

مكتسب الحلال يطيب حيًّا وميتاً ٣٤

طالب الحلال يلقى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر ٣٦

المداومون على كسب الحلال يحبهم الله ٣٧
مكتسبو الحلال يدخل الله عليهم الرفق ٣٧
مكتسب الحلال من أجل الأرملة والمسكين كالذي يصوم النهار ويقوم الليل ٣٨
مكتسبو الحلال ينتصرون على شياطين الجن والإنس ٣٩
مكتسبو الحلال يحافظون على أخوة التعاون والوصال ٤١
طالب الحلال يحرص على العدل في معاملته ٤٢
متحري الحلال يرزقه الله الخلق الحسن ٤٣
اقتناع علماء السلف باليسير من الحلال ٤٥
من المقاصد الطيبة في كسب الحلال الاستغناء عن أموال الناس ٤٦
الأجر العظيم لمن يكتسب المال ليغني أولاده عن الناس ٤٩
كسب الحلال تتحقق فيه النية الصالحة التي يحتاجها من يكسب الحلال ٥٠
من اتقى الله في اكتساب الحلال رزقه الله من حيث لا يحتسب ٥٢
التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء ٥٢
سبحان الله وبحمده يرزق بها كل حي ٥٤
الفصل الثاني: قواعد وأصول وضوابط كسب الحلال ٥٧
الكسب كسبان ٥٧
الفرق بين الكسب والاكتساب في المال وغيره: ٥٨
أصول الكسب: ٦٠
الأصل في الاكتساب الإباحة ٦١
الأصل في الكسب أنه فرض كفاية ٦٢
التفقه في كسب الحلال وإنفاقه فرض ٦٣
كسب الحلال فرض عين في حالات ٦٥
الاقتصار على كسب الحلال فريضة ٦٦
أصل عظيم في السعي في الاكتساب ٦٧
أطيب الكسب عمل الرجل بيده إذا نصح ٦٨
الأصل في كسب الرجال أنه في الوظائف العامة وكسب النساء في المجالات الخاصة ٦٩
شروط اكتساب النساء خارج بيوتهن ٧٠

فضل الكسب عن طريق التجارة المحمودة ٧١
كثير من السلف يحبون التجارة في البز ٧٤
فضل الكسب عن طريق الزراعة ٧٥
ومن أصول الاكتساب: الوظائف العامة ٧٦
استحباب التخصص في حرفة الاكتساب وفوائد ذلك ٧٧
استحباب ملازمة الكسب الذي يسره الله للعبد ٧٨
لا تكسب المال من أي حرفة حتى تعلم حِلّها ٧٨
للمسلم اختيار أي حرفة تتناسب معه ما لم تكن محرمة ٨٠
كسب العلماء والدعاة وطلاب العلم ٨١
مقدار كسب طالب العلم ٨٣
المكتسب الزاهد أفضل من الصابر القاعد ٨٥
كسب الحلال للمحتاج أفضل من المكث في المساجد للعبادة ٨٧
القادر على الكسب بمنزلة الغني ٨٩
كسب الحلال مع القناعة سبب للتفرغ للعبادة ٩١
الفصل الثالث: خطر كسب الحرام وما يترتب على ذلك واجتناب الشبه ٩٣
الذنوب سبب لحرمان الرزق ٩٣
ما يترتب على اكتساب المسلم الحرام ٩٤
عقوبة خفية لمن اكتسب المال من حرام ٩٧
أنواع الحرف التي يحرم الكسب منها ٩٧
توقي اكتساب المال من الشبهات ١٠٢
متى اطلع المسلم على مال مشتبه سعى في التخلص منه ١٠٣
قاعدة في التحريم: إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه ١٠٤
قاعدة في سد الذرائع في كسب الأموال ١٠٥
قاعدة في الاحتيال في كسب الأموال ١٠٦
ذم من تتبع الرخص في الكسب وغيره ١٠٨
الفهرس ١١٠